

المؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية

المؤتمر الاستعراضي الأول

دوبروفنيك، ٧-١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

التقرير الختامي

أولاً - مقدمة

١- تنص المادة ١٢ من اتفاقية الذخائر العنقودية (الاتفاقية) على أن "يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة الفاصلة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات". وتنص المادة ١٢ أيضاً على أن "يكون الغرض من مؤتمر الاستعراض ما يلي:

(أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها؛

(ب) النظر في ضرورة عقد المزيد من الاجتماعات اللاحقة للدول الأطراف والمشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١ من هذه الاتفاقية، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات؛

(ج) اتخاذ قرارات بشأن طلبات الدول الأطراف المنصوص عليها في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية".

٢- وتنص المادة ١٢ كذلك على أن "تدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر للاستعراض" وعلى أنه "يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه".

٣- وعملاً بالمادة ١٢ من الاتفاقية، قرر الاجتماع الخامس للدول الأطراف في الاتفاقية تعيين كرواتيا رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، وقرر أيضاً عقد المؤتمر في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في دوبروفنيك، كرواتيا.



٤- ووفقاً لذلك، دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد المؤتمر الاستعراضي الأول ودعا جميع الدول الأطراف، وكذلك الدول غير الأطراف في الاتفاقية، إلى المشاركة في المؤتمر.

ثانياً- تنظيم المؤتمر الاستعراضي الأول

٥- عُقد المؤتمر الاستعراضي الأول في دوبروفنيك، كرواتيا، في الفترة من ٧ إلى ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٦- وشاركت في أعمال المؤتمر السيدة سارة سيكينيس، المستشارة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمنسقة التنفيذية للاتفاقية. وشاركت أيضاً في أعمال المؤتمر السيدة شيلا مويما، مديرة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. وتولت منصب أمين عام المؤتمر السيدة سيلفيا ميركوغليانو، موظفة الشؤون السياسية في مكتب شؤون نزع السلاح.

٧- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية التالية أسماؤها: إسبانيا، أستراليا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بيرو، الجبل الأسود، الجمهورية التشيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، دولة فلسطين، زامبيا، سانت كيتس ونيفس، سلوفينيا، السنغال، سوازيلند، السويد، سويسرا، شيلي، العراق، غانا، غينيا، فرنسا، الكاميرون، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، النرويج، النمسا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان.

٨- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها، ولكن الاتفاقية لم تدخل بعد حيز النفاذ بالنسبة لها: آيسلندا، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، كولومبيا.

٩- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: إندونيسيا، أنغولا، أوغندا، بالاو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الفلبين، كينيا، مدغشقر، نيجيريا.

١٠- وشاركت في أعمال المؤتمر الدول التالية أيضاً بصفة مراقب: الأرجنتين، إريتريا، باكستان، تايلند، تركمانستان، تركيا، الجزائر، جنوب السودان، سري لانكا، سنغافورة، السودان، صربيا، الصين، عمان، غابون، فنلندا، فييت نام، قطر، كازاخستان، كوبا، المغرب، المملكة العربية السعودية.

١١- وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب، وفقاً للمادة ١(٢) من النظام الداخلي (CCM/CONF/2015/4): منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.

١٢- وشارك أيضاً في أعمال المؤتمر بصفة مراقب، وفقاً للمادة ١(٢) من النظام الداخلي: مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، والاتلاف المناهض للقنابل العنقودية.

١٣- وشارك في أعمال المؤتمر بصفة مراقب، وفقاً للمادة ١(٣) من النظام الداخلي: الاتحاد الأوروبي، ومنظمة ITF لتعزيز الأمن البشري (الصندوق الاستئماني الدولي لإزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام)، وجامعة جيمس ماديسون، والفريق الاستشاري المعني بالألغام، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومركز RACVIAC للتعاون الأمني (المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه)، ومجلس التعاون الإقليمي، ومنظمة "هالو ترست".

ثالثاً- أعمال المؤتمر الاستعراضي الأول

١٤- في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، افتتح المؤتمر الاستعراضي الأول السيد مانويل غونزاليس - سانز، وزير الخارجية والشؤون الدينية في كوستاريكا.

١٥- وعقد المؤتمر تسع جلسات عامة. في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، انتخب المؤتمر بالتركية السيد زوران ميلانوفيتش، رئيس وزراء جمهورية كرواتيا رئيساً للمؤتمر الاستعراضي الأول. وتولى مساعدة الرئيس السيد يوسكو كليسوفيتش، وكيل وزارة الخارجية والشؤون الأوروبية في كرواتيا، والسيدة ديانا بلشتينا، مديرة مكتب الأعمال المتعلقة بالألغام في حكومة جمهورية كرواتيا.

١٦- وفي الجلسة نفسها، وعملاً بتوصيات الدول الأطراف الصادرة في الاجتماع التحضيري الأول للمؤتمر الاستعراضي، الذي عقد في جنيف يوم ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥، انتُخبت النرويج وزامبيا وكوستاريكا بالتركية في مناصب نواب رئيس المؤتمر. وفي غياب مرشح لمنصب الرئيس المعين للاجتماع السادس للدول الأطراف، انتُخب لبنان أيضاً، رئيس الاجتماع الثاني للدول الأطراف، نائباً لرئيس المؤتمر.

١٧- وفي تلك الجلسة أيضاً، تأكد تولي السيدة سيلفيا ميركوغليانو، موظفة الشؤون السياسية في مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جنيف، منصب الأمين العام للمؤتمر.

١٨- وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر جدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/CONF/2015/1، وبرنامج العمل بصيغته الواردة في الوثائق CCM/CONF/2015/2، و Corr.1، و Add.1. وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر نظامه الداخلي، مع إدخال التغييرات الضرورية، بصيغته الواردة في الوثيقة CCM/CONF/2015/4.

١٩- وفي الجلسة نفسها، أدلى بيان كل من السيدة فيرجينيا غامبا، مديرة مكتب شؤون نزع السلاح ونائبة الممثل السامي لشؤون نزع السلاح، بالنيابة عن الأمين العام للأمم المتحدة؛

والسيدة كريستين برلي، نائبة رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والسيد برانيسلاف كاييتانوفيتش، ممثل الائتلاف المناهض للقنابل العنقودية.

٢٠- وشهدت الجلسات العامة الأولى والثانية والثالثة جزءاً رفيع المستوى. وألقى أكثر من ٦٠ ممثلاً للدول الأطراف والدول والمنظمات المراقبة كلمات أمام المؤتمر خلال هذا الجزء.

٢١- ونظر المؤتمر الاستعراضي الأول في الوثائق من CCM/MSP/2015/1 إلى CCM/MSP/2015/5/Rev.1، ومن CCM/MSP/2015/WP.1 إلى CCM/MSP/2015/WP.5.

رابعاً- المقررات والتوصيات

٢٢- في معرض تشديده على أهمية عالمية الاتفاقية، أبدى المؤتمر ترحيباً حاراً بكل من: آيسلندا، باراغواي، بليز، جنوب أفريقيا، دولة فلسطين، رواندا، سلوفاكيا، غيانا، غينيا، كندا، كولومبيا، الكونغو، وهي الدول التي انضمت إلى الاتفاقية أو صدقت عليها منذ الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

٢٣- وفي نهاية الجزء الرفيع المستوى، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمد المؤتمر إعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥، مع تحفظات من أستراليا وكندا وليتوانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، على النحو الوارد في المرفقين الأول والثاني.

٢٤- ورحب المؤتمر بتقرير كرواتيا المرحلي - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان حتى المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية، المقدم من كوستاريكا بصفتها رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف.

٢٥- وأعرب المؤتمر عن تفاؤله بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فينتيان على النحو الموجز في استعراض خطة عمل فينتيان والوارد باختصار في تقرير كرواتيا المرحلي. ومن أجل عرض إطار للتنفيذ في الفترة التي تعقب المؤتمر الاستعراضي الأول بهدف تحسين تنفيذ الاتفاقية، اعتمد المؤتمر خطة عمل دوبروفنيك، بصيغتها المعدلة، على النحو الوارد في المرفق الثالث.

٢٦- واعتمد المؤتمر الميزانية وخطة العمل لوحدة دعم التنفيذ (المرفق الرابع)، المقدمتين من السيدة شيليا مومبا، مديرة وحدة دعم التنفيذ، في يوم الخميس الموافق ١٠ أيلول/سبتمبر.

٢٧- وإذ يذكّر المؤتمر بالمقرر الصادر في الاجتماع الرابع للدول الأطراف عن إنشاء وحدة لدعم تنفيذ الاتفاقية وكذلك المقرر الصادر في الاجتماع الخامس للدول الأطراف عن قيام المؤتمر الاستعراضي الأول باعتماد نموذج تمويل لهذه الوحدة استناداً إلى مبادئ الاستدامة وقابلية التنبؤ والملكية، اعتمد المؤتمر الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ على النحو الوارد في المرفق الخامس لهذا التقرير (الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ). وتشجّع الدول الأطراف بشدة على تقديم مساهمات مالية لوحدة دعم التنفيذ حتى تدخل الإجراءات المالية حيز النفاذ بشكل تام. وتقدمت

البلدان التالية أسماؤها بإعلانات و/أو تحفظات و/أو مواقف: إسبانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلغاريا، زامبيا، سويسرا، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، اليابان، وذلك على النحو الوارد في المرفق السادس. وسيجري استعراض هذه الإجراءات المالية بعد عامين من الآن في الاجتماع السابع للدول الأطراف.

٢٨- وبهدف تحسين الكفاءة وخفض التكاليف بقدر أكبر، قرر المؤتمر الاستعراضي تكليف الرئيس بدراسة ووضع مقترحات بشأن أوجه التآزر الممكنة مع وحدات دعم التنفيذ الأخرى، ولا سيما مع وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، في أقرب وقت ممكن، بما لا يتجاوز عامين من الآن.

٢٩- وأيد المؤتمر إدخال تغيير على فترة الرئاسة لكي تتحدد فعلياً قبل اجتماعات الدول الأطراف بما يسمح بمهلة زمنية بناءة بقدر أكبر تستمر حتى اجتماع الدول الأطراف وتشمله برئاسة نفس الرئيس. وبذلك تبدأ فترة الرئاسة في نهاية اليوم الأخير من اجتماع الدول الأطراف وتستمر حتى اليوم الأخير من الاجتماع التالي للدول الأطراف. ويكون هناك عام انتقالي عقب المؤتمر الاستعراضي تستحدث فيه ولاية لرئيس الاجتماع السادس للدول الأطراف تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ وتوجه أعمال الاتفاقية حتى الاجتماع السادس للدول الأطراف بما يشمل التخطيط للاجتماع ورئاسته.

٣٠- وباستعراض آلية اجتماعات الدول الأطراف وأهدافها ودورية انعقادها، قرر المؤتمر ما يلي:

(أ) أن تستمر اجتماعات الدول الأطراف في كونها الوقت الذي تجتمع فيه هذه الدول بشكل منتظم وسنوي من أجل النظر، أو البت إذا اقتضى الأمر، في أي مسألة تتعلق بتطبيق أو تنفيذ هذه الاتفاقية؛ وتقوم فيه الدول الأطراف التي تقع على عاتقها التزامات بموجب الاتفاقية بالإبلاغ عن التقدم الذي تحرزه والتحديات التي تواجهها في سياق تنفيذها لهذه الالتزامات؛ وتُدعى فيه الدول غير الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة كمراقبين وفقاً للاتفاقية والنظام الداخلي المتفق عليه.

(ب) لقد خدمت لجنة التنسيق الاتفاقية بشكل جيد في عملها تحت توجيه الرئيس، حيث عملت بهدف تحقيق الاستفادة المثلى من أساليب العمل التي تركز على النتائج وتتسم بالعملية وفعالية التكلفة والكفاءة، بروح من التعاون الذي تستند إليه الاتفاقية. ولتحقيق هذا الغرض، قرر المؤتمر الاستعراضي الأول أن تبقى مهامها كهيئة تنسيقية وأن تحتفظ بولايتها المتمثلة في تنسيق العمل المنبثق عن الاجتماعات الرسمية المقبلة للدول الأطراف والمربط بها، وكذلك أي عمل غير رسمي يمكن اعتباره مهماً في أي سنة؛ وأن بالإمكان إدراج مسائل أو مواضيع معينة في جدول الأعمال ليناقشها الجميع، إن رأت لجنة التنسيق ذلك مهماً؛

(ج) وتتلقي لجنة التنسيق المساعدة من وحدة دعم التنفيذ، وتتألف اللجنة من الرئيس والرئيس المعين والمنسقين المعنيين بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها، وعلمية الانضمام، وتدمير المخزونات، والإزالة والتثقيف للحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة، وتمتد ولاياتهم جميعاً لسنتين؛ والمنسقين المعنيين بالمسائل المتعلقة بتدابير التنفيذ الوطنية وكذلك تدابير الشفافية، وتمتد ولاية كل منهما لسنة واحدة (قابلة للتجديد). ويجري ترشيح واختيار منسقي الأفرقة العاملة في اجتماعات الدول الأطراف على أساس مشاورات واسعة النطاق بهدف الحفاظ على الشمولية والملكية السياسية الواسعة. وقرر المؤتمر أيضاً، واتساقاً مع الممارسة السابقة، أنه يجوز للجنة التنسيق طلب المساعدة من جهات أخرى في عملها على النحو المناسب، والإبقاء على دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والأمم المتحدة والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية للانضمام إلى لجنة التنسيق بصفة مراقب؛

(د) وإلى أن ينعقد المؤتمر الاستعراضي المقبل، يُعقد اجتماع واحد للدول الأطراف سنوياً، دون توقع أية اجتماعات إضافية بين الدورات، ويظل موعد ومدة ومكان انعقاد تلك الاجتماعات في نطاق اختصاص الرئيس على أن يكون مكان الانعقاد المبدئي في جنيف. وعندما يُستضاف المؤتمر في مكان آخر، يُعطي المضيف أية تكاليف تتجاوز الميزانية المتوقعة.

٣١- وفي جلسته العامة السابعة، رحب المؤتمر بالمنسقين الجدد الذين سيوجهون برنامج العمل بين الدورات، وذلك على النحو التالي:

- الفريق العامل المعني بالحالة العامة للاتفاقية وتنفيذها: الجمهورية التشيكية (حتى نهاية الاجتماع السادس للدول الأطراف) وسويسرا (حتى نهاية الاجتماع السابع للدول الأطراف)؛
- الفريق العامل المعني بعلمية الانضمام: زامبيا (حتى نهاية الاجتماع السابع للدول الأطراف) بالعمل مع إكوادور؛
- الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا: شيلي (حتى نهاية الاجتماع السابع للدول الأطراف) بالعمل مع أستراليا؛
- الفريق العامل المعني بالإزالة والحد من المخاطر: النرويج (حتى نهاية الاجتماع السابع للدول الأطراف) بالعمل مع البوسنة والهرسك؛
- الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وبالذخائر المحتفظ بها: المكسيك (حتى نهاية الاجتماع السابع للدول الأطراف) بالعمل مع فرنسا؛
- الفريق العامل المعني بالتعاون والمساعدة: العراق (حتى نهاية الاجتماع السابع للدول الأطراف) بالعمل مع النمسا.

٣٢- وفي الجلسة العامة نفسها، رحب المؤتمر بالمنسقين الذين سيقودون المحادثات المواضيعية التالية:

- الإبلاغ: كوستاريكا؛

- تدابير التنفيذ الوطنية: نيوزيلندا.

٣٣- وفي الجلسة العامة نفسها، قرر المؤتمر أن يعين السيد هنك كور فان در كواست، السفير المتحول والممثل الدائم لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح رئيساً للاجتماع السادس للدول الأطراف، وأن تكون جنيف هي مكان انعقاد الاجتماع المذكور، وأن يعلن موعد الاجتماع ومدته في أوائل عام ٢٠١٦.

٣٤- وفي الجلسة العامة نفسها، قرر المؤتمر أن يستمر انعقاد اجتماع الدول الأطراف بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٣٥- ووافقت الدول على اعتماد نمط ٨-٤-٤ أساييع لتقديم وثائق ما قبل الدورة مستقبلاً لاجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية لاتفاقية الذخائر العنقودية حيث يتوافق ذلك مع إجراءات عمل الاتفاقية.

٣٦- ونظرت الجلسة في الترتيبات المالية للمؤتمر السادس للدول الأطراف واعتمدتها، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/CONF/2015/5/Rev.1.

٣٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمد المؤتمر الاستعراضي الأول وثيقته الختامية، على النحو الوارد في الوثيقة CCM/CONF/2015/CRP.1/Rev.1، بصيغتها المعدلة شفويًا، على أن تصدر بوصفها الوثيقة CCM/CONF/2015/7.

المرفق الأول

إعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥: ليُحكم علينا بناء على أفعالنا

١- نحن، ممثلي الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية، جنباً إلى جنب مع ممثلي الدول الأخرى الحاضرة بصفتها دولاً موقعة، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والوطنية، وقد اجتمعنا للمؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية في دوبروفنيك، بكمرواتيا، البلد الذي تعرضت عاصمته زغرب نفسها لهجوم بالذخائر العنقودية في عام ١٩٩٥، نؤكد من جديد التزامنا بوضع حد للأضرار الناجمة عن هذه الذخائر. ونرحب بالدول غير الموقعة البالغ عددها ٢٢ دولة، الحاضرة بصفة مراقب لإظهار التزامها بالأهداف الإنسانية للاتفاقية.

٢- ويعد اعتماد اتفاقية الذخائر العنقودية ودخولها حيز النفاذ وتنفيذها نتيجة غير مسبقة لعزم الدول والمنظمات الدولية والمجتمع الدولي والإجراءات التي اتخذتها والشراكة الناجحة بينها لوضع حد للأضرار الناجمة عن الذخائر العنقودية، وذلك بحظر استخدامها وإنتاجها ونقلها وتخزينها، وتدمير الآثار التي خلفتها فيما مضى بتقديم المساعدة للضحايا وأسراهم ومجتمعاتهم المحلية وتطهير الأراضي الملوثة بها. وتدل الاتفاقية على أنه من الممكن لهذه الشراكة أن تتخذ إجراءات جريئة وحاسمة تقوم على رؤية سليمة من أجل حل مشاكلنا الجماعية، وهي تشهد على أهمية نزع الأسلحة للأغراض الإنسانية في الشؤون العالمية.

منع الأضرار والحد من المخاطر

٣- نلاحظ بارتياح شديد في هذه الخمسية الأولى النتائج التي حققناها جماعياً، وهو ما أبرزته اجتماعات الدول الأطراف التي عقدت في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، والنرويج، وزامبيا، وكوستاريكا. وانضم إلى هذا المسعى خلال السنوات الخمس التي تلت بدء النفاذ معظم البلدان المتضررة والعديد من البلدان التي كانت تستخدم هذه الذخائر في السابق وتنتجها وتخزنها. والتزمت حتى الآن ١١٧ دولة بأهداف الاتفاقية، وأصبحت ٩٦ منها أطرافاً بالكامل، وانضمت ١٢ دولة منذ الاجتماع الأخير في سان خوسيه، في حين لم تقدم ٢١ دولة صكوك تصديقها بعد. وتدعوها الدول الأطراف إلى فعل ذلك في أقرب الآجال، وتحث جميع الدول غير الأطراف على الانضمام إلى الاتفاقية ضماناً لتحقيق كامل إمكاناتها في أقرب وقت ممكن.

٤- وقد بات لسعي الدول الأطراف إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية تأثير فعلي على أرض الواقع فيما يتعلق بتدمير المخزونات وعمليات المسح والإزالة وأنشطة الحد من المخاطر ومساعدة الضحايا وأسراهم ومجتمعاتهم المحلية ودعمهم. فبعد مضي خمسة أعوام على دخول الاتفاقية حيز النفاذ، أصبحت أمريكا الوسطى أول منطقة فرعية خالية من الذخائر العنقودية؛ وأعلنت ٥ دول أطراف

متضررة بمخلفات الذخائر العنقودية امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤، والعديد من الدول الأطراف التي تعاني من مستويات تلوث عالية تسعى جاهدةً إلى الوفاء بالتزامها التعاهدي بتطهير الأراضي وحماية المجتمعات المحلية من المخاطر. وأدى الإمساك بزمم الأمور والالتزام على الصعيد الوطني بتدمير مخزونات الذخائر العنقودية مبكراً إلى إعلان امتثال ٢٦ دولة طرفاً في إطار المادة ٣ وتدمير ٩٠ في المائة من مخزونات الذخائر العنقودية المبلغ عنها.

٥- وبناء على هذه الإنجازات والتوصيات الواردة في استعراض خطة عمل فينيتيان، ندرك ضرورة التصدي للتحديات التي تواجه تنفيذ الاتفاقية، وتحقيق عالميتها، وتنفيذها على الصعيد الوطني، ومواصلة تقديم المساعدة إلى الضحايا بصورة مستدامة وعلى الأمد الطويل، وتحقيق الكفاءة والفعالية في أعمال الإزالة وكذلك الحفاظ على زخم تدمير المخزونات. لذا، تتضمن خطة عمل دوبروفنيك الدروس المستفادة لتوجيه مساعي الجماعة لرفع مستوى تنفيذ الاتفاقية، وذلك سعياً إلى تحقيق الهدف النهائي المتمثل في إيجاد عالم خال من الذخائر العنقودية.

٦- ويساورنا بالغ القلق إزاء كل الادعاءات أو التقارير أو الأدلة الموثقة على استخدام الذخائر العنقودية، بما في ذلك في أوكرانيا، والجمهورية العربية السورية، وجنوب السودان، والسودان، وكمبوديا، وليبيا، واليمن. وندين أي استخدام للذخائر العنقودية من أي جهة. فهذه الأفعال تتعارض مع روح الاتفاقية وغرضها ونصها وتؤدي إلى تفاقم المشكلة الإنسانية التي وقعت بالفعل بسبب استخدام هذه الأسلحة ذات الآثار العشوائية واللاإنسانية في السابق. وندعو كل جهة يُدعى استخدامها لتلك الأسلحة إلى أن تحقق في الموضوع تحقيقاً شاملاً وتوضحه. ونلاحظ أن ردود الفعل العامة للجهات التي يُدعى أنها استخدمت ذخائر عنقودية تدل على تزايد الوصم الذي يرتبط اليوم بهذه الأسلحة. وندعو الجهات المستمرة في استخدام الذخائر العنقودية، وكذلك تلك التي تستحدثها أو تنتجها أو تفتنيها بشكل آخر أو تساعد على إنتاجها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها أو تشجع على ذلك أو تستحثه، أن تتوقف عن ذلك فوراً وتنضم إلى الدول الأطراف في الاتفاقية.

٧- وإذ نعقد اجتماعنا في دوبروفنيك، المدينة التي مزقتها الحرب قبل أكثر من ٢٠ عاماً فقط، نتذكر ما يمكن أن تفعله الجهود الجماعية من أجل التعافي، إذ إنها أعادت هذه المدينة إلى سابق بھائها ومجدها. ولا مكان للرضا عن النفس عندما يشاهد المرء الدمار الذي يحدثه العنف والنزاع على الأفراد وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية حيثما حلّ. ويعد الطابع الوقائي لاتفاقية الذخائر العنقودية، مقترناً بجهود التعافي الرامية إلى معالجة الأضرار التي وقعت، شاهداً على ما يمكن ويجب تحقيقه عندما ندرك عواقب أفعالنا بعد ارتكابها.

٨- إن الدور القيادي الذي تقوم به جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان والنرويج وزامبيا وكوستاريكا وكرواتيا، بالتعاون مع الشركاء في هذا المسعى، سواء منهم المتضررون وغير المتضررين، ومع المجتمع المدني، لا يزال يشكل الدافع الرئيسي لنجاحنا، وما فتئ يحظى بدعم كثير من الناجين الذين يحثون على استمراره.

إيجاد عالم خال من الذخائر العنقودية

٩- نحن ملزمون ببذل المزيد من الجهود، مستهدين بخريطة الطريق الاستراتيجية الواردة في خطة عمل دوبروفنيك، طالما وُجد أناس في خطر، للتأكد من الوفاء بالمواعيد عن طريق إعلانات الامتثال ومن أعمال حقوق ضحايا الذخائر العنقودية. وتعد التقارير المرحلية السنوية أداة أساسية لقياس تنفيذ الاتفاقية وتقديمها، وينبغي أن نستمر في استخدام تلك التقارير في أعمالنا القادمة. ونأمل أن ننجز أكثر بحلول الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية في عام ٢٠٢٠ بحيث نقرب أكثر من هدفنا الجماعي المتمثل في إيجاد عالم خال من الذخائر العنقودية.

١٠- ومن ثم، نؤكد مجدداً، نحن الدول الأطراف، على ما يلي، ولتحكم علينا بناء على أفعالنا:

(أ) *التزامنا بالتنفيذ الكامل لجميع الالتزامات بموجب الاتفاقية، ومن ثم تعزيز الشراكة مع المنظمات الدولية، والمنظمات المتخصصة، والمجتمع المدني، مسترشدين بجميع الإجراءات المبينة في خطة عمل دوبروفنيك؛*

(ب) *التزامنا بالتنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية في مجالات تدمير المخزونات، وعمليات المسح، والإزالة، والتثقيف للحد من المخاطر، ورفع مستوى التعاون والمساعدة الدوليين للوفاء بهذه الالتزامات دون تأخير في إطار الاتفاقية؛*

(ج) *التزامنا تجاه الضحايا والناجين، بمن فيهم جميع الأشخاص المتضررين مباشرة بالذخائر العنقودية وكذلك أسرهم ومجتمعاتهم المحلية بواسطة تقديم مساعدة شاملة تلبي احتياجاتهم المحددة، ولا سيما من خلال توثيق التعاون والمساعدة الدوليين بمقتضى أحكام الاتفاقية. ونلتزم أيضاً بالآتي:*

(د) *الحرص على أن تظل الذخائر العنقودية سلاحاً مدموماً؛*

(هـ) *الترويج لتحقيق عالمية الاتفاقية من خلال حث جميع الدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، ونثيها عن أي استخدام للذخائر العنقودية في المستقبل؛*

(و) *السعي إلى إيجاد عالم خال من المعاناة والإصابات والآثار الاجتماعية - الاقتصادية الناجمة عن الذخائر العنقودية.*

المرفق الثاني

التحفظات

أستراليا

تحتفظ أستراليا بموقفها المتعلق بإعلان دوبروفنيك. فكما أوضحنا بالفعل في بياننا الوطني للمؤتمر، فإن القلق يساور أستراليا من أن صياغة الإعلان لا تمثل بشكل تام المادة ٢١ من الاتفاقية بشأن قدرة الدول الأطراف على الدخول في تعاون عسكري وإجراء عمليات عسكرية مع الدول غير الأطراف. وكانت الاتفاقية قد تم التفاوض بشأنها والموافقة عليها بحسن نية في عام ٢٠٠٨. وقد بذلت أستراليا جهداً شاقاً من أجل وضع القاعدة ضد استخدام الذخائر العنقودية التي تحدث ضرراً غير مقبول ومن أجل تعزيز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وتظل أستراليا ملتزمة بقوة بتخليص العالم من هذه الأسلحة البشعة. ونعتقد أنه يجب علينا القيام بذلك في إطار الاتفاقية نفسها.

كندا

تحتفظ كندا بموقفها المتعلق بإعلان دوبروفنيك، حيث لا يمكننا تأييده كاملاً. فنص الإعلان، في مجمله، يدفع إلى الأمام جهودنا الجماعية لمواجهة الأثر الإنساني للذخائر العنقودية وبالتالي يمكننا دعم الجانب الأكبر منه. ولكن، كما أشرنا في بياننا الافتتاحي في ٨ أيلول/سبتمبر، فإن الفقرة ٦ من الإعلان السياسي تطرح مشاكل لكندا، حيث إنها لا تتفق مع المادة ٢١ من الاتفاقية التي تسمح بالتعاون العسكري والعمليات العسكرية مع الدول غير الأطراف. وخلال المفاوضات الخاصة بالاتفاقية، بذلت كندا وآخرون جهداً شاقاً، وبأسلوب شفاف، لوضع صيغة قوية لمواجهة الأثر الإنساني للذخائر العنقودية تسمح لنا أيضاً بالوفاء بالمتطلبات الأمنية المشروعة مع العمل في الوقت نفسه نحو تحقيق عالمية الانضمام إلى الاتفاقية. وتشكل المادة ٢١ جزءاً لا يتجزأ من الأرضية المشتركة التي وُضعت في دبلن. وتظل كندا ملتزمة بقوة بهدف الاتفاقية المتمثل في وضع حد وإلى الأبد للمعاناة الإنسانية والإصابات التي تحدثها الذخائر العنقودية وستواصل بذل قصارى جهدها من أجل تحقيق عالمية الاتفاقية.

ليتوانيا

لقد شاركت ليتوانيا بشكل فاعل في عملية أوصلو من البداية. وتلتزم ليتوانيا بالاتفاقية وعالمية الانضمام إليها. ولكن ليتوانيا لا يمكنها دعم الصياغة الخاصة للفقرة ٦ من الإعلان، التي تدين أي استخدام للذخائر العنقودية من أي جهة. فهذه العبارة تحديداً تؤثر على "بند قابلية العمل البيني" في المادة ٢١ من الاتفاقية التي تسمح بالتعاون العسكري بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

لقد أوضحت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالفعل في بيانها الوطني سبب عدم إمكانية قبولها إعلان دوبروفنيك بالكامل. ومن المؤسف للغاية أننا، على الرغم من الجهود التي بذلت في التشاور، لم نتمكن من التوصل إلى صياغة توافقية يمكن لجميع الدول الأطراف أن تدعمها. ولكن ذلك لا ينتقص من التزام المملكة المتحدة الكامل بمقاصد الاتفاقية وروحها. وسنواصل العمل على تحقيق عالمية الانضمام إليها وتنفيذها التام.

المرفق الثالث

خطة عمل دوبروفنيك

مقدمة

١- اعتمدت الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية خطة عمل فينيتيان في الاجتماع الأول للدول الأطراف، المعقود في فينيتيان بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في عام ٢٠١٠. ووضعت خطة العمل المذكورة بالتشاور مع الشركاء بحيث تنفذ أحكام المعاهدة بفاعلية وفي الوقت المناسب في أعقاب الاجتماع الأول للدول الأطراف، وهي تحدد خطوات وإجراءات وأهداف ملموسة وقابلة للقياس يتعين استكمالها ضمن أطر زمنية محددة على مدى فترة السنوات الخمس المقبلة وبأدوار ومسؤوليات معينة.

٢- واستناداً إلى أحكام الاتفاقية، لا تعد الإجراءات الواردة في خطة عمل فينيتيان شروطاً معيارية في حد ذاتها، ذلك أنها وضعت لحشد الزخم وتوجيه الدول الأطراف وسائر الجهات الفاعلة المعنية لتنفيذ الاتفاقية في الواقع العملي ومساعدتها على ذلك. وثمة من جادل أن الدول الأطراف، إلى جانب الشركاء، تستطيع بفضل هذه التوجيهات أن تجعل الاتفاقية تؤثر فوراً في أرض الواقع وتتصدى لتحديات التنفيذ الراهنة، وتستجيب للتطورات المقبلة، وتجسد ما طرأ على العمل التنفيذي من تغيرات. وبذلك، يكون الهدف العام لخطة العمل هو دعم الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها. ووجهت الدول الأطراف، باعتمادها خطة عمل فينيتيان، رسالة قوية تعلن فيها التزامها بتنفيذ الاتفاقية سريعاً.

٣- ولتيسير العملية التحضيرية قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية، استهلّت كوستاريكا، بصفتها رئيسة الاجتماع الخامس للدول الأطراف، الاستعراض الخاص بخطة عمل فينيتيان بالتعاون الوثيق مع المنسقين وبدعم من وحدة دعم التنفيذ المؤقتة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وبالإضافة إلى التقارير المرحلية السنوية الأربعة التي وضعت حتى الآن والتي رصدت التقدم الذي تحقق في تنفيذ خطة عمل فينيتيان، يعد الاستعراض وسيلة لقياس حالة التنفيذ العملي للاتفاقية، ومن ثم فهو فرصة في الوقت نفسه لتوثيق مدى إحداث الاتفاقية تغييراً على أرض الواقع. وعلى هذا، فهو يسهم في المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية لتوجيه مضمون خطة العمل الخماسية الجديدة.

٤- لذا، تسعى خطة عمل دوبروفنيك، بناء على خطة عمل فينيتيان وتوصيات الاستعراض، إلى المضي قدماً بالهدف المتمثل في التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية الذخائر العنقودية من المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية إلى المؤتمر الاستعراضي الثاني.

٥- إن خطة عمل دوبروفنيك، التي وضعت بإشراف الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول وعلى يد منسقي المواضيع المقتردين وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، قد رُسمت تلبيةً لرغبة الدول الأطراف في ترسيخ النتائج عن طريق تفعيل الإجراءات، على أن تُستكمل الأهداف المنشودة في الآجال المحددة على مدى السنوات الخمس القادمة، وتعيّن الأدوار والمسؤوليات. وقد استشيرت أفرقة الخبراء العاملة التي تتألف من شركاء في الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتلاف المناهض للقنابل العنقودية، وأصحاب مصلحة آخرين.

٦- ولا تعد الإجراءات الواردة في خطة العمل شروطاً معيارية أو قانونية في حد ذاتها، ذلك أنها وُضعت لحشد الزخم وتوجيه الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى المعنية لتنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع ومساعدتها على ذلك. ولم يتغير هدف خطة العمل الجديدة، وهو دعم الدول الأطراف للوفاء بالتزاماتها. وبناءً على الإنجازات الكثيرة التي تحققت حتى الآن، وباعتماد خطة عمل دوبروفنيك، ستؤكد الدول الأطراف من جديد الرسالة القوية المتعلقة بالتزامها بتنفيذ الاتفاقية بسرعة.

٧- وتضع خطة عمل دوبروفنيك قائمة أولويات كل من الدول الأطراف وجهات التنفيذ الأخرى، وتعدّ أيضاً أداة لرصد التقدم المحرز. ومن حيث الجوهر، وُضعت بعض الإجراءات لتكون بمثابة معالم تمكّن من أداء مهام شاملة وكثيفة الاستخدام للموارد في الوقت المناسب. ووُضعت أخرى لمساعدة الدول الأطراف على تنسيق وفائها بالتزاماتها في إطار الاتفاقية.

٨- ففي السنوات الخمس المقبلة، سوف تكون العديد من الدول الأطراف على موعد مع الآجال المنصوص عليها قانوناً والمتعلقة بتدمير المخزونات وإزالة مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق المتضررة. وفي عام ٢٠١٦، سوف تحتفل الدول أيضاً بالذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتؤكد هذه المعالم المهمة على ضرورة حفر الهمة لتنفيذ الاتفاقية بفضل خطة العمل المُحَكَّمة.

أولاً- العالمية

٩- التزمت ١١٦ دولة بأهداف الاتفاقية، وصدقت ٩٢ منها على الاتفاقية أو انضمت إليها، في حين أن ٢٤ منها لم تصدق عليها بعد. وهناك ٧٩ دولة عضواً في الأمم المتحدة لا هي وقعت على الاتفاقية ولا هي أطراف فيها.

الإجراء ١-١ زيادة عدد المنضمين إلى الاتفاقية

١٠- لزيادة عدد الدول الأطراف إلى ١٣٠ بحلول موعد المؤتمر الاستعراضي الثاني، سوف تضطلع الدول الأطراف بما يلي:

(أ) اغتنام الفرص في جميع المحافل المناسبة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاجتماعات البرلمانية، والاجتماعات المتعددة الأطراف والثنائية الرفيعة المستوى والعالمية والإقليمية، وغير ذلك من المناسبات المشابهة، للتواصل مع الدول التي ليست أطرافاً بعد في الاتفاقية وتشجيعها على الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) مواصلة التوعية والتواصل مع الدول غير الأطراف في الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة، بما في ذلك مع العواصم، لتشجيعها على الانضمام والتعاون مع الدول الموقعة لتشجيعها على التصديق على الاتفاقية سريعاً.

الإجراء ١-٢ الترويج لعالمية الاتفاقية

١١- تتعهد الدول الأطراف، عند تعاونها مع الدول الأخرى ومساعدتها على الانضمام إلى الاتفاقية، بما يلي:

(أ) توثيق التعاون والشراكات بين الدول ومع الشركاء الآخرين المعنيين، مثل الأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمات دولية أخرى، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية ومنظمات أخرى من المجتمع المدني ومنظمات غير حكومية، للترويج لعالمية الاتفاقية ومعاييرها؛

(ب) ترويج ما يناسب من نماذج من التشريعات وتقديم مساعدة محددة الغرض إلى الدول التي تحتاج إلى دعم لسنّ تشريعات وطنية جديدة تمكنها من التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها؛

(ج) تشجيع الدول غير الأطراف ودعمها للانضمام إلى الاتفاقية في أقرب وقت ممكن، بسبل منها مساعدة الدول غير الأطراف على إيجاد حلول لتجاوز العقبات والتحديات المحتملة التي تحول دون انضمامها إلى الاتفاقية كي يتسنى لها الانضمام في نهاية المطاف، إضافة إلى تبادل المعلومات عن الكيفية التي يمكن بها التغلب على تلك العقبات؛

(د) دعم جهود الدول غير الأطراف التي تشترك في الواجب الإنساني نفسه وفي الشواغل الإنسانية نفسها الناجمة عن الذخائر العنقودية، وذلك للمساهمة في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية لتشجيعها على الانضمام إلى الاتفاقية؛

(هـ) دعم جهود الدول الموقعة في عملية التصديق ومساعدتها على التوصل إلى حلول لتجاوز العقبات والتحديات المحتملة التي قد تصطدم بها أثناء العملية لتيسير تصديقها بسرعة؛

(و) إشراك الدول المنتجة غير الأطراف في أنشطة تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية، مثل تدمير المخزونات، وأعمال الإزالة والحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، لاطلاعها على منافع تنفيذ الاتفاقية لزيادة اهتمامها وانضمامها في آخر المطاف.

الإجراء ١-٣ ترسيخ المعايير التي حددتها الاتفاقية

١٢- ستواصل الدول الأطراف تعزيز الامتثال، وترسيخ المعايير التي وضعتها الاتفاقية والتي تنظر إلى الذخائر العنقودية على أنها مشينة وتشجع على عدم استخدامها عن طريق ما يلي:

(أ) ضمان الامتثال من خلال المناقشات الثنائية ومساعي الرئيس الحميدة وغير ذلك من الوسائل المتسقة مع المادة ٨، في إطار التعاون، من أجل توضيح المشكلات المتعلقة بأي أمر من أمور الامتثال والسعي إلى حلها؛

(ب) تثبيط استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها، وذلك بجميع السبل الممكنة؛

(ج) دعوة من يواصلون استخدام الذخائر العنقودية وتطويرها وإنتاجها وتخزينها ونقلها بأن يتوقفوا عن ذلك فوراً؛

(د) لفت الانتباه إلى أي استخدام مزعوم وإدانة أي استخدام موثق من أي جهة، والعمل بجمّة على دعوة جميع الدول غير الأطراف إلى الانضمام إلى الاتفاقية، وذلك عملاً بالمادة ٢١؛

(هـ) التعاون، عند الاقتضاء، مع جهات أخرى صاحبة مصلحة، بما يشمل الدول غير الأطراف في الاتفاقية التي أدانت أو أعربت بشكل آخر عن قلقها من استخدام الذخائر العنقودية، على التشجيع على الذخائر العنقودية وتشجيع عدم استخدام أي جهة إيها.

النتيجة - عالمية الاتفاقية

١٣- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، سوف تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- انخفاض عدد حالات الاستخدام المبلغ عنها المزعومة والمؤكدّة، بهدف وضع حد، إلى الأبد، للمعاناة والإصابات التي تسببها الذخائر العنقودية.

ثانياً- تدمير المخزونات

١٤- أبلغت ٣٧ دولة طرفاً بأنها تملك أو كانت تملك مخزونات من الذخائر العنقودية، ومن ثم فعليها أو كان عليها التزامات بموجب المادة ٣. ولا تزال ١٤ دولة طرفاً معنية بالتزامات بمقتضى المادة ٣. ودمرت الدول الأطراف مجتمعةً أكثر من ٨٠ في المائة من مخزونها المبلغ عنها، وهو ما يدل على أنها سائرة على الطريق الصحيح لالتهاء من تدمير جميع المخزونات في الآجال المحددة لها في الاتفاقية.

الإجراء ٢-١ وضع خطة تُرصد لها موارد كافية

١٥- على الدول الأطراف التي لديها مخزونات من الذخائر العنقودية أن تقدم على ما يلي، إن لم تكن قد فعلت ذلك من قبل:

(أ) بذل ما في وسعها لوضع خطة في أقرب وقت ممكن لتدمير المخزونات، بما يشمل تقدير تاريخ الانتهاء من هذه العملية، والموارد الوطنية التي تسخر لذلك، وأية متطلبات من حيث الدعم الدولي، والشروع في التدمير المادي في أقرب وقت ممكن؛

(ب) الوفاء بالتزاماتها في الآجال المحددة في الاتفاقية، والتأكد من أن الخطة تتفق مع المعايير الدولية المتعلقة بحماية الصحة العامة والبيئة؛

(ج) إبراز هذه الخطط في تقارير الشفافية السنوية، وعند الاقتضاء في اجتماعات الاتفاقية، بوصفها تدبيراً من تدابير تعزيز الشفافية وبناء الثقة، والمحافظة على الشفافية باعتبارها عنصراً هاماً للتنفيذ التام للمادة ٣ بتقديم معلومات واضحة عن حالة التقدم في برامج تدمير المخزونات؛

(د) طلب الدعم وأي احتياج إلى المساعدة والتعاون الدوليين من أجل الامتثال لالتزاماتها بمقتضى المادة ٣ من خلال الشركاء المعنيين.

الإجراء ٢-٢ زيادة تبادل الممارسات الواعدة

١٦- تشجّع الدول الأطراف والدول الموقعة التي بدأت بالفعل في تدمير المخزونات أو فرغت منه على أن تقوم بما يلي:

زيادة تبادل المعلومات فيما بينها والمنظمات المتخصصة عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال تدمير المخزونات، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة. وقد يشمل ذلك أيضاً تكليف وحدة دعم التنفيذ بأن تضع، بالتشاور مع الدول، مشروع نموذج إعلان الامتثال في إطار المادة ٣ لِيُستعمل طواعيةً، وبأن تمسك بقائمة بأسماء الدول التي لديها ممارسات تشارك غيرها إياها.

الإجراء ٢-٣ تطبيق نهج مناسب للاحتفاظ

١٧- على الدول الأطراف التي تحتفظ بذخائر عنقودية وذخائر صغيرة متفجرة أو تحوزها في إطار المادة ٣-٦ أن تفعل الآتي:

التأكد من أن كمية الذخائر الصغيرة المتفجرة لا تتجاوز العدد اللازم قطعاً للأغراض المذكورة، والإبلاغ بانتظام، وفقاً للمادة ٣-٨، عن الاستخدامات الماضية والمقررة للذخائر المحتفظ بها.

الإجراء ٢-٤ الإخبار بإعلان الامتثال المتعلق بتدمير المخزونات

١٨- تشجّع الدول الأطراف التي وفّت بالتزاماتها بموجب المادة ٣ على أن تقوم بما يلي:

الإدلاء بإعلان رسمي عن الامتثال للالتزامات التي تنص عليها المادة ٣ لاجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية للاتفاقية وفي تقارير الشفافية التي تقدم سنوياً بمقتضى المادة ٧.

الإجراء ٢-٥ اتخاذ تدابير بشأن التطورات غير المتوقعة

١٩- على الدول الأطراف التي قد تكشف عن مخزونات جديدة من الذخائر العنقودية لم تكن معروفة فيما مضى بعد إصدار إعلان الامتثال أن تلتزم بما يلي:

(أ) إبلاغ اجتماعات الاتفاقية بهذه الاستنتاجات في أقرب وقت ممكن وإدراجها في التقارير المقدمة في إطار المادة ٧ على النحو الوارد في الاستمارة "جيم"؛

(ب) التعجيل برسم خطط لتدمير تلك الذخائر، وتدميرها على سبيل الأولوية الملحة.

النتائج - تدمير المخزونات

- ٢٠- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:
- ازدياد عدد الدول الأطراف التي ستكون قد فرغت من تدمير مخزونها؛
 - تكثيف الإبلاغ بالمسائل المتعلقة بتنفيذ المادة ٣، مثل المعلومات عن كمية الذخائر الصغيرة المحتفظ بها والاستخدام المقرر لها؛
 - رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال تدمير المخزونات، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة.

ثالثاً- الإزالة والتثقيف للحد من المخاطر

٢١- أفادت ١٦ دولة طرفاً بأن عليها أو كان عليها التزامات بموجب المادة ٤. وأعلنت ٥ منها بأنها ممثلة للمادة ٤، ولا تزال ١١ دولة منها معنية بالالتزامات بموجب المادة ٤.

الإجراء ٣-١ تقييم حجم المشكلة

٢٢- على الدول الأطراف المتضررة التي لا يزال عليها التزامات في إطار المادة ٤ ما يلي:

(أ) أن تبذل قصارى جهدها، في غضون سنتين من المؤتمر الاستعراضي الأول أو سنتين بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدول الأطراف، لزيادة الوضوح بشأن مواقع مخلفات الذخائر العنقودية ونطاقها وامتدادها في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، استناداً إلى نهج المسح (التقنية وغير التقنية) حسبما تقتضيه الظروف والحاجة؛

(ب) أن تسجل، قدر الإمكان، مواقع أي تلوث ونطاقه وحجمه حيثما اكتُشفت أراض ملوثة، بما يمكن السلطات الوطنية من اتخاذ قرارات مبنية على أدلة باستخدام تحليلات ملائمة للمخاطر ومن ترتيب أولويات أنشطة الإزالة الجارية ترتيباً فاعلاً، مع مراعاة الاحتياجات ومواطن الضعف وكذلك الواقع على الأرض ومختلف الأولويات على الصعيدين المحلي والوطني؛

(ج) أن تفرج عن الأراضي من خلال الإلغاء حيثما تعذر وجود أدلة مؤكدة عن تلوث في أراض سبق أن سُجلت وصُنفت على أنها ملوثة، آخذة في الاعتبار ما هو كائن من المعايير وأفضل الممارسات والمبادئ المتعلقة بالإفراج عن الأراضي. وما عدا ذلك فإن المناطق التي ثبتت خطورتها هي وحدها التي تسجل.

الإجراء ٣-٢ حماية الناس من الأضرار

٢٣- تقوم الدول الأطراف المتضررة، بمجرد التعرّف على تضرر مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها، بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الإصابات بين المدنيين وذلك بأن تعتمد فوراً إلى وضع وتوفير برامج تثقيفية للحد من المخاطر، تكون محددة الغرض ومركزة ومراعية للعمر ونوع الجنس والانتماء الإثني، وتستند أساساً إلى تقييم الاحتياجات ومواطن الضعف وإلى فهم السلوكيات المخوفة بالمخاطر؛

(ب) وضع علامات تحدد المناطق الخطرة المؤكدة وتسييجها قدر الإمكان وفي أقرب وقت ممكن وإنفاذ التشريعات التي تحافظ على العلامات.

الإجراء ٣-٣ وضع خطة تُرصد لها موارد كافية

٢٤- تسعى الدول الأطراف المتضررة إلى القيام بما يلي:

(أ) القيام في غضون سنة من المؤتمر الاستعراضي أو دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدول الأطراف بوضع استراتيجيات وخطط وطنية لإزالة الذخائر العنقودية تمثل المادة ٤، وبدء تنفيذها، بناء على نتائج المسح ومعدلات الإزالة، مع مراعاة أفضل الممارسات، والمعايير والأساليب الدولية والوطنية؛

(ب) رسم خطط وطنية لإزالة الذخائر وتنفيذها، بما يشمل معايير شفافة ومتسقة لتحديد أولويات الإزالة والاستعمال أنسب منهجيات وتكنولوجيات المسح والإزالة؛

(ج) تحديد الموارد الوطنية التي يمكن تخصيصها لتنفيذ الخطط والأنشطة المتصلة بها واستجلاء الحاجة إلى طلب المساعدة والتعاون الدوليين من منظومة الأمم المتحدة أو الدول المانحة أو المنظمات غير الحكومية أو غيرها من الكيانات المعنية.

الإجراء ٣-٤ الشمولية عند إعداد الاستجابة

٢٥- ستسعى الدول الأطراف المتضررة إلى ما يلي عند الاقتضاء والانطباق:

(أ) إشراك المجتمعات المحلية المتضررة في وضع خطط الإزالة الوطنية وتنفيذها؛

(ب) تعميم مراعاة المنظور الجنساني واعتبارات العُمر لدى رسم الخطط والبرامج، وكذلك لدى الاضطلاع بأنشطة المسح والإزالة والتثقيف للحد من المخاطر وغيرها من الأنشطة المتصلة بالموضوع؛

(ج) إشراك المجتمعات المتضررة بأقصى ما يمكن في جميع الأنشطة المناسبة المتعلقة بإزالة مخلفات الذخائر العنقودية وتدميرها والتثقيف للحد من المخاطر.

الإجراء ٣-٥ إدارة المعلومات بغرض التحليل واتخاذ القرارات والإبلاغ

٢٦- ستقوم الدول الأطراف المتضررة، استناداً إلى قواعد بيانات عاملة وبيانات قابلة للمقارنة، بما يلي:

تسجيل وتقديم المعلومات قدر الإمكان عن نطاق جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها الملوثة بالذخائر العنقودية وعن امتدادها وطبيعتها، والإبلاغ عند الاقتضاء بمساحة الأراضي المفرج عنها عن طريق الإلغاء ومواقعها عندما لا توجد أدلة مؤكدة عن تلوث في أراض سبق أن سُجلت على أنها ملوثة.

الإجراء ٣-٦ الدعم والمساعدة والتعاون

٢٧- ستسعى الدول الأطراف التي استخدمت ذخائر عنقودية أو تخلت عنها قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى ما يلي:

تقديم مساعدة تقنية ومالية ومادية وفي مجال الموارد البشرية، إضافة إلى معلومات أخرى متصلة بالموضوع، متى وُجدت، لتسهيل إزالة الذخائر العنقودية عندما تكون في مناطق تخضع لولاية دولة طرف أخرى أو سيطرتها وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ في هذه الأخيرة.

الإجراء ٣-٧ التطوير العملي

٢٨- ستشجع الدول الأطراف وتواصل ما يلي:

استكشاف الأساليب والتكنولوجيات التي ستمكن متعهدي الإزالة من العمل بفاعلية أكبر بالتكنولوجيا المناسبة لتحقيق نتائج أفضل لأننا جميعاً نسعى جاهدين إلى أن نبلغ بأسرع وقت ممكن الهدف الاستراتيجي المتمثل في إيجاد عالم خال من الذخائر العنقودية ومخلفاتها، في الوقت الذي نسخر فيه كل الأساليب والتكنولوجيات الموجودة التي أثبتت نجاعتها.

الإجراء ٣-٨ توثيق التعاون وتوسيع مجاله

٢٩- ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

(أ) رصد مدى تحقيق هديّ المسح والإزالة والتشجيع بمهمة على تحقيق هذين الهدفين، وكذلك تلبية الاحتياجات الإنسانية والتنموية للدول الأطراف المتضررة؛

(ب) تحديد سبل التعاون الممكنة ومساعدة الدول الأطراف المتضررة التي تحتاج إليهما؛

(ج) تيسير التعاون الدولي وتقديم المساعدة الدولية متى أمكنها ذلك، إما ثنائياً لفائدة الدول المتضررة والمنظمات التي تضطلع بالمسح والإزالة والتثقيف للحد من المخاطر أو بواسطة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى، ومنظمات غير حكومية، بما في ذلك التمويل الكافي والقابل للتنبؤ به، لتمكين الدول الأطراف المتضررة من إكمال تنفيذ المادة ٤ في أقرب وقت ممكن ودون تجاوز الآجال المحددة للإزالة. ويشجّع بالمثل على التعاون والمساعدة فيما بين الدول الأطراف المتضررة. وبمجرد رصد التمويل أو التعهد به، يُنظر في إمكانية التمويل المتعدد السنوات؛

(د) تنسيق الجهود المبذولة لدعم إجراء المسح المتعلق بالذخائر العنقودية وإزالتها في الدول الأطراف المتضررة للتأكد من أن رصد الأموال هو أكثر فاعلية على الصعيد القطري (مع مراعاة حجم المشكلة، والاحتياجات، والمتطلبات الإنسانية والتنموية)؛ وأن الأموال موزعة بين البلدان المتضررة توزيعاً عادلاً. والعمل، عند الاقتضاء، على إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي تشتغل بمهمة في الأعمال المتعلقة بالألغام.

النتائج - الإزالة والتشقيف للحد من المخاطر

- ٣٠- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:
- انخفاض عدد الضحايا الجدد، علماً بأن الهدف هو عدم وقوع أي ضحية؛
 - ازدياد مساحات الأراضي المشتبه فيها المفرج عنها لأغراض معيشية وثقافية واجتماعية وتجارية؛
 - توجيه موارد الإزالة الشحيحة توجيهها أفضل؛
 - مزيد من الحرية وتنقل أكثر أمناً؛
 - رفع مستوى تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجال الإزالة، بما في ذلك على صعيد السلامة والآثار البيئية والكفاءة.

رابعاً - مساعدة الضحايا

- ٣١- أفادت ١٢ دولة طرفاً، أو أفيد، بأن عليها التزامات في إطار المادة ٥.

الإجراء ٤-١ تدعيم القدرات الوطنية

- ٣٢- ستضطلع الدول الأطراف التي وقع في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها ضحايا للذخائر العنقودية، بما يلي:

(أ) تعزيز قدراتها الوطنية على تقديم المساعدة لضحايا الذخائر العنقودية، دون تمييز ضد من عانوا من إصابات أو إعاقات لأسباب أخرى، ومن ثم تعبئة ما يكفي من موارد وطنية ودولية عن طريق مصادر التمويل القائمة والمبتكرة، مُراعياً ما يحتاج إليه ضحايا الذخائر العنقودية حالاً أو في الأمد البعيد. وفيما يلي إجراءات ملموسة في هذا المضمار:

- تعيين منسق ضمن الحكومة لتنسيق مساعدة الضحايا، إن لم تكن الدولة الطرف قد فعلت ذلك على النحو المطلوب بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥، وذلك بحلول نهاية عام ٢٠١٦؛
- التأكد من أن المنسق المعين يملك الصلاحيات والخبرات اللازمة والموارد الكافية لوضع إجراءات وتنفيذها ورصدها من أجل تعزيز إشراك الضحايا في جميع السياسات والخطط والبرامج ذات الصلة؛
- جمع كل البيانات اللازمة باستمرار وتصنيفها حسب الجنس والعمر، وتقييم احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وأولوياتهم، وإنشاء آليات لإحالة الضحايا إلى الخدمات القائمة، وتحديد أي ثغرات منهجية في جمع البيانات. وينبغي أن تتاح هذه البيانات

وتقييمات الاحتياجات لجميع أصحاب المصلحة المعنيين وأن تدرج في النظم الوطنية لمراقبة الإصابات وغيرها من نظم جمع البيانات المتصلة بالموضوع أو أن تسهم في هذه النظم، وذلك من أجل استخدامها في تخطيط البرامج؛

(ب) استعراض مدى توافر الخدمات وإمكانية الحصول عليها ومدى جودة الموجود من هذه الخدمات في مجالات الرعاية الطبية وإعادة التأهيل والدعم النفسي والتثقيف والإدماج الاقتصادي والاجتماعي، وتحديد العوائق التي تحول دون الحصول عليها؛

(ج) التأكد من أن السياسات والخطط والأطر القانونية الوطنية القائمة المتعلقة بالأشخاص الذين لديهم احتياجات مماثلة، مثل الأطر المتعلقة بالإعاقة وأطر الحد من الفقر، تلي احتياجات ضحايا الذخائر العنقودية وحقوقهم الإنسانية، أو تكييف تلك الخطط وفقاً لذلك. وينبغي للدول الأطراف التي لم تضع بعد خطة عمل وطنية عن الإعاقة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن أو أن ترسم خطة عمل وطنية عن مساعدة الضحايا في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٨. ويشمل ذلك ما يلي على سبيل المثال لا الحصر:

- تنسيق الإجراءات المناسبة لمساعدة الضحايا ضمن نظم التنسيق القائمة في إطار الاتفاقيات المتصلة بالموضوع، مثل اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فإن لم توجد آليات من هذا القبيل، لزم إنشاء آلية تنسيق شاملة تشرك ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم إشراكاً حثيثاً، إضافة إلى الخبراء في مجالات الصحة وإعادة التأهيل وعلم النفس والخدمات النفسية - الاجتماعية والتعليم والتوظيف والمسائل الجنسية وحقوق المعاقين؛
- تطوير المعايير والمبادئ التوجيهية وأفضل الممارسات والتوصيات الدولية القائمة وإنفاذها في مجالات الرعاية الطبية، وإعادة التأهيل، والدعم النفسي، إضافة إلى الإدماج الاجتماعي والاقتصادي، مع الاعتراف خصوصاً بمشاشة أوضاع ذوي الإعاقة من النساء والأطفال؛
- تحديد احتياجات الضحايا من غير الناجين وحقوقهم وبحث إمكانية تلبيةها؛

(د) رصد وتقييم مدى إنجاز مساعدة الضحايا بناء على ما يرد في القوانين والسياسات والخطط الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الاحتياجات المماثلة أو في إطار خطة عمل وطنية، والتأكد من أن تلك الأطر لا تنطوي على تمييز في حق ضحايا الذخائر العنقودية ومن تعرضوا لإصابات أو إعاقات لأسباب أخرى أو فيما بينهم، ومن أنه يمكن لضحايا الذخائر العنقودية تلقي خدمات متخصصة؛

- رفع مستوى وعي ضحايا الذخائر العنقودية بحقوقهم والخدمات المتاحة لهم، وكذلك السلطات الحكومية ومقدمي الخدمات وعامة الناس قصد ترسيخ احترام الحقوق الإنسانية للضحايا وغيرهم من ذوي الإعاقات وكرامتهم؛
- زيادة توفير الخدمات وتيسير الحصول عليها في المناطق النائية والريفية أيضاً بما يؤدي إلى إزالة الحواجز المحددة وكفالة إنجاز خدمات جيدة؛

- (هـ) تعزيز إدماج ضحايا الذخائر العنقودية اقتصادياً من خلال العمل المستقل أو بأجر، إضافة إلى تدابير الضمان الاجتماعي. وقد يشمل ذلك ما يلي على سبيل المثال:
- وضع برامج لحفز تعليم ذوي الإعاقات وتدريبهم وتوظيفهم في القطاعين العام والخاص، وكذلك عن طريق إمكانيات الائتمان البالغ الصغر؛
 - وضع برامج وطنية لبناء القدرات تعزز إدماج الضحايا اقتصادياً؛
 - زيادة الفرص المتاحة للضحايا، ولا سيما في المناطق النائية والريفية، للاستفادة من مبادرات التوظيف والتدريب الملائمة، والانخراط في الأعمال المنتجة التي تدر دخلاً كريماً وتوفر الأمن؛
 - تقديم حوافز لأرباب العمل تدعم توظيف الضحايا وغيرهم من ذوي الإعاقات، مع تعزيز تدابير الضمان الاجتماعي لتحقيق الاستقرار أثناء عملية الحصول على وظيفة؛
 - التشجيع على الأخذ بنظام الحصص في توظيف ضحايا الذخائر العنقودية، وكذلك الذين تعرضوا لإصابات أو إعاقات لأسباب أخرى.

الإجراء ٤-٢ زيادة مشاركة الضحايا

- ٣٣- ستضطلع الدول الأطراف التي وقع في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها ضحايا للذخائر العنقودية، بما يلي:
- (أ) السعي حثيثاً إلى إشراك ضحايا الذخائر العنقودية والمنظمات التي تمثلهم في رسم السياسات وصنع القرارات في العمل بموجب المادة ٥ من الاتفاقية على نحو يراعي الاعتبارات الجنسانية والعمرية ويكون مستداماً وبنّاء ولا ينطوي على تمييز؛
- (ب) إشراك خبراء مختصين في وفودها إلى جميع الأنشطة المتعلقة بالاتفاقية (بما يشمل ضحايا الذخائر العنقودية وممثلي منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة)؛
- (ج) تشجيع وتعزيز قدرات المنظمات التي تمثل النساء والرجال والناجين وذوي الإعاقات، وكذلك المنظمات والمؤسسات الوطنية التي تقدم الخدمات ذات الصلة، بما في ذلك الموارد المالية والتقنية، والتدريب على القيادة والإدارة، وبرامج التبادل، بهدف تعزيز الإمساك بزمام الأمور، وتحقيق الفعالية في تقديم الخدمات، والاستدامة.

الإجراء ٤-٣ تبادل المعلومات

- ٣٤- ستقوم الدول الأطراف بما يلي:
- تحقيق أفضل استفادة ممكنة من التقارير المقدمة بموجب المادة ٧، استناداً إلى التقارير المقدمة في إطار اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حسب الاقتضاء، والمنتديات الرسمية وغير الرسمية لتقديم آخر المستجدات عن هذه الإجراءات.

الإجراء ٤-٤ الدعم والمساعدة والتعاون

٣٥- ستسعى الدول الأطراف، في سبيل دعم تنفيذ المادة ٥، إلى ما يلي:

(أ) التشجيع على توثيق التعاون وتقديم المساعدة للمشاريع المفيدة لضحايا الذخائر العنقودية بواسطة الآليات القائمة، إضافة إلى توثيق التعاون بين بلدان الجنوب والتعاون الإقليمي والثلاثي، ووفقاً للمادة ٦ من الاتفاقية؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات فيما بين منسقي مساعدة الضحايا والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى، بغية تبادل الخبرات والممارسات الجيدة؛

(ج) العمل على أن توضع، بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، إرشادات بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٥، تحسباً لوقوع أي ضحايا جدد للذخائر العنقودية في المستقبل في مناطق تخضع لولايتها أو سيطرتها، وذلك بهدف منع وقوع المزيد من الضحايا.

النتائج - مساعدة الضحايا

٣٦- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- تحسين نوعية المساعدة المقدمة إلى ذوي الإعاقات وزيادة حجمها؛
- ترسيخ احترام حقوق الإنسان لجميع الأشخاص؛
- زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة؛
- زيادة إشراك الضحايا في المشاورات وعمليات صنع السياسات والقرارات بشأن القضايا التي تهمهم؛
- زيادة المعونة في سياق التعاون من أجل برامج مساعدة الضحايا بواسطة الآليات التقليدية، والتعاون فيما بين بلدان الجنوب، والتعاون الإقليمي والثلاثي، والربط بين المنسقين ومراكز التنسيق على الصعيد الوطني؛
- زيادة إظهار النتائج المحرزة و/أو المتوقعة في تقارير الشفافية المقدمة في إطار المادة ٧.

خامساً- التعاون والمساعدة الدوليان

٣٧- يبينت ٨ دول، من بين الدول الأطراف الـ ١٦ التي أفادت بأن عليها أو كان عليها التزامات بمقتضى المادة ٤، احتياجاتها من المساعدة في مجال الإزالة و/أو الحد من المخاطر. ومن بين الدول الأطراف الـ ٣٧ التي أفادت بأن عليها أو كان عليها التزامات بموجب المادة ٣، يبينت ٨ دول احتياجاتها في مجال تدمير المخزونات. ومن بين الدول الأطراف الـ ١٢ التي أفادت بأن عليها التزامات بموجب المادة ٥، يبينت ٧ دول احتياجاتها من المساعدة في مجال تلبية احتياجات الضحايا.

الإجراء ٥-١ تعزيز الشراكات على جميع المستويات

٣٨- ستضطلع الدول الأطراف والمنظمات المتخصصة العاملة في مجال التعاون والمساعدة، بما يلي:

(أ) إقامة الشراكات وتدعيمها على جميع المستويات، بما يشمل التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي، بما في ذلك داخل الدول وفيما بينها، والأمم المتحدة، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها الدولي، والمنظمات الدولية والإقليمية، والائتلاف المناهض للقنابل العنقودية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني، والناجين والمنظمات التي تمثلهم؛

(ب) تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والتكنولوجيات والموارد والخبرات اللازمة لتنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاءة، وتعزيز الفرص إلى أبعد حد، وتفاذي ازدواجية المهام.

الإجراء ٥-٢ الإبلاغ بالتحديات والتماس المساعدة

٣٩- ستقوم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة عملاً بالحق المنصوص عليه في المادة ٦ للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية، ولا سيما فيما يتعلق بالمواد ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩، بما يلي:

الإبلاغ بالتحديات والاحتياجات من التعاون والمساعدة من أجل تنفيذ هذه الالتزامات بالكامل في أقرب وقت ممكن، وذلك في اجتماعات الاتفاقية وعن طريق تقارير الشفافية في إطار المادة ٧، وكذلك عن طريق القنوات الثنائية والإقليمية، والانخراط مع الدول الأطراف وغيرها من المنظمات المتخصصة والجهات صاحبة المصلحة المعنية التي قد تستطيع المساعدة على تلبية هذه الاحتياجات والتغلب على هذه التحديات.

الإجراء ٥-٣ الاحتياجات المبنية على أدلة من أجل تحقيق نتائج أفضل

٤٠- ينبغي للدول الأطراف التي تطلب المساعدة أن تقوم بما يلي:

(أ) التأكد من أن طلبات التعاون والمساعدة تستند إلى دراسات استقصائية مناسبة وعمليات تقييم للاحتياجات وتحليلها، بما في ذلك التركيز على المتطلبات الخاصة بنوع الجنس والعمر؛

(ب) التأكد من أن طلبات التعاون والمساعدة تركز على بناء القدرات، على الصعيدين الوطني والمحلي، استناداً إلى تحديد الاحتياجات المناسب، وأنها مدرجة بوضوح في السياسة العامة والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً ومتسقة مع الالتزامات الدولية؛

(ج) التأكد من أن طلبات التعاون والمساعدة مدرجة بوضوح في السياسة العامة والأطر القانونية الوطنية الأوسع نطاقاً.

الإجراء ٥-٤ الأخذ بزمam الأمور

٤١- ستبذل الدول الأطراف التي تلتزم بالتعاون والمساعدة قصارى جهدها في سبيل ما يلي:

البرهنة على قدر كبير من تولي زمام الأمور على الصعيد الوطني عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، والعمل من أجل تحقيق هذا الهدف على تمكين الجهات الحكومية المختصة وتزويدها بما يلزم من قدرات وموارد بشرية ومالية ومادية للوفاء بتلك الالتزامات.

الإجراء ٥-٥ الاستجابة على نحو بناء لطلبات المساعدة

٤٢- ستقوم الدول الأطراف والمنظمات المتخصصة القادرة، بما في ذلك القطاع الخاص حيثما أمكن، بما يلي:

- (أ) تلبية طلبات المساعدة بسرعة وتحديد وحشد ما يلزم من موارد ووسائل تقنية ومادية ومالية للتعاون والمساعدة، على صعيد المجتمع المحلي والصعيدين الوطني والدولي؛
- (ب) استخدام جميع القنوات الممكنة لدعم الدول الأطراف التي تلتزم المساعدة، والتأكد من أن تقديم هذه المساعدة يتوافق مع استراتيجياتها وبرامجها الإنسانية والتنمية على نحو يمكن من التنبؤ ويحقق الاستدامة. وينبغي تعزيز الشراكات المتعددة السنوات في ميدان التعاون؛
- (ج) الأخذ بممارسات التعاون والمساعدة الفعالة من حيث التكلفة والمبتكرة والناجحة وتبادلها وتشجيعها، والحث على البرمجة القائمة على النتائج، مع زيادة الرصد والتقييم وتوثيق التفاعل الممنهج بقدر أكبر بين المانحين والمستفيدين.

الإجراء ٥-٦ الاستفادة من الأدوات القائمة، والكفاءة من حيث التكلفة، والفعالية

٤٣- ستسعى الدول الأطراف التي تطلب المساعدة أو القادرة على تقديمها والمنظمات المتخصصة إلى ما يلي:

- (أ) تحقيق أقصى استفادة من الأدوات القائمة، ولا سيما تقارير الشفافية في إطار المادة ٧، لتقديم طلبات أو عروض التعاون والمساعدة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص للتأكد من الإبلاغ الواضح بالاحتياجات والمساعدة المتاحة؛
- (ب) بذل الجهد لتحقيق التآزر، عند الاقتضاء، مع صكوك أخرى مناسبة من صكوك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الإجراء ٥-٧ مساندة جهود دعم التنفيذ

- ٤٤- ستبذل الدول الأطراف قصارى جهدها من أجل ما يلي:
- الحرص على توفير الموارد الكافية للتعاون والمساعدة، بما في ذلك للدعم المقدم من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، من أجل تيسير تنفيذ خطة عمل دوبروفنيك.

النتائج - التعاون والمساعدة

- ٤٥- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:
- انخفاض عدد الضحايا الجدد وتحسين نوعية الحياة للضحايا؛
 - ازدياد عدد الدول الأطراف التي سوف تنهي تدمير المخزونات قبل الآجال المحددة في ٨ سنوات؛
 - توجيه أفضل للموارد الشحيحة؛
 - زيادة المساعدة التقنية والمادية، ونقل المهارات، والممارسات الجيدة؛
 - زيادة وتحسين عملية الإبلاغ عن التحديات والاحتياجات من المساعدة؛
 - زيادة الشراكات المتعددة السنوات للتعاون، بما يشمل ترتيبات التمويل المتعدد السنوات؛
 - زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في مجالي الإزالة وتدمير المخزونات، بما في ذلك على صعد السلامة والآثار البيئية والكفاءة؛
 - زيادة التعاون والمساعدة في ميدان برمجة مساعدة الضحايا بما يضمن للضحايا المشاركة في جميع نواحي الحياة على قدم المساواة.

سادساً - تدابير الشفافية

- ٤٦- ورد ٦٧ تقريراً من تقارير الشفافية الأولية من أصل التقارير الـ ٨٤ المطلوبة. وقدمت دولة طرف واحدة تقريرها الأولي والسنوي للشفافية قبل الموعد المحدد في الاتفاقية. ولا يزال يتعين على ١٧ دولة طرفاً أن تقدم تقاريرها الأولية عن الشفافية في إطار المادة ٧. وقدمت ٥٦ دولة طرفاً، من أصل ٨٤، تقريراً سنوياً واحداً أو أكثر. ولا يزال يتعين على ٢٨ دولة طرفاً تقديم تقرير سنوي واحد أو أكثر عن الشفافية بمقتضى المادة ٧.

الإجراء ٦-١ تقديم التقارير في الوقت المحدد، أولاً وثنوياً

- ٤٧- ستفي الدول الأطراف بالتزامها بالآتي:
- (أ) تقديم تقارير الشفافية الأولية بموجب المادة ٧ ضمن الإطار الزمني المحدد في الاتفاقية، خاصة وأن التقارير الأولية أساسية لوضع معيار يقاس عليه التقدم المحرز؛

(ب) تقدم تقارير الشفافية السنوية، مع الاستفادة الكاملة من عملية الإبلاغ التي تصل بإمكاناتها إلى حدها الأقصى بوصفها أداة للمساعدة والتعاون لتنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي يجب فيها على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات لتدمير مخزونات الذخائر العنقودية وإزالة مخلفاتها ومساعدة الضحايا، أو اتخاذ تدابير التنفيذ الوطنية المشار إليها في المادة ٩.

الإجراء ٦-٢ الاستفادة العملية من الإبلاغ

٤٨- ستستغل الدول الأطراف فرصة المنتديات الرسمية وغير الرسمية في سبيل ما يلي:

(أ) عرض آخر المستجدات عن تنفيذ أحكام الاتفاقية والتأكد من أن هذه المستجدات تظهر بوضوح في تقارير الشفافية السنوية الرسمية والترويج لهذه التقارير باعتبارها أدوات عملية للتعاون والمساعدة؛ وإدراج معلومات مفصلة عن خطط محددة زمنياً لتحقيق الامتثال للاتفاقية مع التركيز بشكل خاص على الالتزامات المترتبة على المواد ٣ و ٤ و ٥؛

(ب) التماس الدعم من الشركاء المعنيين عند الحاجة إلى التعاون والمساعدة الدوليين للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٧.

النتائج - تدابير الشفافية

٤٩- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- زيادة معدل تقديم تقارير الشفافية بمقتضى المادة ٧؛
- تحسين نوعية الإبلاغ؛
- زيادة تبادل المعلومات عن الممارسات الجيدة والفعالة من حيث التكلفة في ميدان الإبلاغ؛
- الإكثار من استخدام دليل الإبلاغ الذي يعكس الحاجة الفعلية إلى معلومات نوعية، وهو أداة تفيد الدول الأطراف في تقديم التقارير الأولية والمستجدات السنوية.

سابعاً- تدابير التنفيذ الوطنية

٥٠- اعتمدت ٤٨ دولة طرفاً، أو ٥٢ في المائة من مجموع الدول الأطراف، تشريعات تهدف على وجه الخصوص إلى تنفيذ الاتفاقية أو ذكرت أن ما لديها من قوانين ولوائح تكفي لتنفيذها. وأفادت ٢٣ دولة طرفاً، أو ٢٥ في المائة من الدول الأطراف، أنها تعكف في الوقت الراهن على اعتماد تشريعات وتدابير تنفيذية أخرى. وهناك مجموعة من الدول الأطراف لم تقدم بعد معلومات مفصلة عن تنفيذها للاتفاقية في هذا المجال، لا عن طريق تقاريرها الأولية و/أو السنوية المتعلقة بالشفافية ولا في الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية.

الإجراء ٧-١ سن تشريعات وطنية لتنفيذ الاتفاقية

- ٥١- ستقوم الدول الأطراف بما يلي على سبيل الأولوية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد، استعراض التشريعات واللوائح والتدابير الإدارية الوطنية القائمة لضمان وجود التدابير المناسبة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً.
- ٥٢- وستضطلع الدول الأطراف بالآتي:
- (أ) إعطاء الأولوية، إذا لزم الأمر، لوضع واعتماد تدابير تشريعية وإدارية شاملة أو غيرها من التدابير التنفيذية وفقاً للمادة ٩؛
- (ب) تقديم معلومات عن أي استعراضات وكذلك عن مضمون تدابير التنفيذ وتطبيقها في تقاريرها السنوية عن الشفافية وفي اجتماعات الاتفاقية، بهدف تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة وبوصفها تدبيراً من تدابير الشفافية.
- ٥٣- وقد تود الدول الأطراف النظر في:
- سن تشريعات وطنية تحظر الاستثمار في منتجي الذخائر العنقودية.

الإجراء ٧-٢ إبراز التحديات والتماس المساعدة

- ٥٤- تشجّع للدول الأطراف على أن تفعل الآتي:
- (أ) إبراز العوامل والتحديات التي قد تحول دون إحراز تقدم في تنقيح/اعتماد تشريعات وطنية في تقارير الشفافية وفي اجتماعات الاتفاقية؛
- (ب) تعريف الدول الأطراف ووحدة دعم التنفيذ والجهات الفاعلة المعنية الأخرى باحتياجاتها في الحالات التي يُرَجَّب فيها بالمساعدة في إعداد/تنقيح تدابير التنفيذ.

الإجراء ٧-٣ التوعية بتدابير التنفيذ الوطنية

- ٥٥- ستتخذ الدول الأطراف، على سبيل الأولوية، خطوات لتحقيق ما يلي:
- (أ) رفع مستوى الوعي لدى جميع أصحاب المصلحة المعنيين بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتدابير التنفيذ الوطنية المتصلة بها؛
- (ب) التأكد من نشر التزامات الاتفاقية وتدابير التنفيذ الوطنية المتعلقة بها في صفوف القوات المسلحة، وأن يُجسَّد، عند الاقتضاء، في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية؛
- (ج) الإبلاغ عن التقدم المحرز في هذا المجال في التقارير التي تقدمها بموجب المادة ٧ وفي اجتماعات الاتفاقية.

النتائج - تدابير التنفيذ الوطنية

٥٦- بحلول المؤتمر الاستعراضي الثاني، سوف تكون هذه الجهود قد أدت إلى ما يلي:

- امثال جميع الدول الأطراف للمادة ٩ وإبلاغها عن التنفيذ الوطني في الاجتماعات الرسمية للاتفاقية ومن خلال تقارير الشفافية المقدمة في إطار المادة ٧؛
- إبلاغ جميع الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، بما فيها القوات المسلحة، بالالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية وتدابير التنفيذ الوطنية، بما في ذلك نتيجة تجسيدها، عند الاقتضاء، في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية.

المرفق الرابع

خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠

موجز

خطة العمل الخمسية

-
- الهدف الرئيسي:
- دعم الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية فيما يخص تنفيذ الاتفاقية أثناء الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠ وفقاً للقرار الذي اتخذته الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الأول، وعملاً بالأولويات التي تحددها الدول الأطراف من خلال خطة عمل دوبروفنيك.
- الأهداف المحددة:
- تقديم الدعم إلى جميع الدول الأطراف عن طريق آلية تنفيذ الاتفاقية والمسؤولين، فضلاً عن دعم برنامج الرعاية والأفرقة العاملة المواضيعية.
 - تقديم المشورة والدعم التقني لفرادى الدول الأطراف من خلال وضع قاعدة موارد من الخبرات والممارسات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
 - الإعداد للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية والاحتفاظ بسجلاتها، وبغير ذلك من المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية.
 - تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وغير ذلك من أعمال الاتفاقية.
 - العمل كحلقة وصل بين الدول الأطراف والمجتمع الدولي بشأن القضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية.
 - تعيين موظفي وحدة دعم التنفيذ.
 - تسليم المهام والوثائق بطريقة سلسلة من الوحدة الانتقالية إلى الوحدة الدائمة.
- المهام العاجلة:

النتائج المتوقعة:

- أن يضطلع كل من آلية التنفيذ والمسؤولين بولايتهم وفقاً لمقررات الدول الأطراف.
- أن تُعقد اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات غير الرسمية الأخرى حسب المطلوب وأن تنظّم بكفاءة وفعالية، بما في ذلك برامج الرعاية لتيسير المشاركة في هذه الاجتماعات.
- أن تتخذ الدول الأطراف إجراءات بشأن التزاماتها المتعلقة بعالمية الاتفاقية، وتدمير المخزونات، والإزالة والتوعية للحد من المخاطر، ومساعدة الضحايا، والتعاون والمساعدة الدوليين، وتدابير الشفافية وتدابير التنفيذ الوطنية، وأن تكون قادرة على الإبلاغ عن تلك الإجراءات.
- أن تتمكن الدول الأطراف من الاضطلاع بعملها بفعالية وكفاءة بفضل المنتجات المعرفية والخبرات والمعلومات ذات الصلة بالاتفاقية.
- أن تزيد عالمية الاتفاقية.

٧٧١ ٣٢٤ ٢ فرنك سويسري

الميزانية:

اتفاقية الذخائر العنقودية

- ١- اتفاقية الذخائر العنقودية صك قانوني يفرضه الواجب الإنساني ويحظر كل أشكال استخدام الذخائر العنقودية، وإنتاجها، ونقلها، وتخزينها. وبالإضافة إلى ذلك، تنشئ الاتفاقية إطاراً للتعاون والمساعدة من أجل ضمان توفير المساعدة الكافية للناجين ومجتمعاتهم المحلية، وتطهير المناطق الملوثة، والتثقيف للحد من المخاطر، وتدمير المخزونات.
- ٢- اعتمدت الاتفاقية في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في دبلن، أيرلندا، ووقعت في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، في أوسلو، النرويج، ودخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، كان قد انضم إلى الاتفاقية ما مجموعه ١١٧ دولة، منها ٩٣ دولة طرفاً و ٢٤ دولة موقعة.
- ٣- وبالتصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، تلتزم الدول الأطراف بآلا تستخدم الذخائر العنقودية وآلا تنتجها أو تخزنها أو تنقلها أبداً. وبالإضافة إلى ذلك تلتزم الدول الأطراف بأن تدمر المخزونات الموجودة في ثماني سنوات؛ وتطهر الأراضي الملوثة في عشر سنوات؛ وتساعد الضحايا؛ وتقدم المساعدة المالية والمادية والتقنية إلى دول أطراف أخرى؛ وتتخذ تدابير للشفافية؛ وتعتمد تدابير تنفيذ وطنية؛ وتعزز عالمية الانضمام إلى الاتفاقية.

إنشاء وحدة دعم التنفيذ وولايتها

٤- في الاجتماع الثاني للدول الأطراف الذي عقد في بيروت، لبنان، اتفقت الدول الأطراف على "إنشاء وحدة لدعم التنفيذ في أقرب وقت ممكن، ويستحسن ألا يتجاوز ذلك موعد الاجتماع الثالث للدول الأطراف، على أن يستضيفها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ويتم تعيين مدير لها"^(١). وأقرت الدول بالحاجة إلى إنشائها كوسيلة لتنسيق عمل الاتفاقية والعمل فيما بين الدورات في المستقبل. وحددت الدول الأطراف أيضاً مهام ومسؤوليات وحدة دعم التنفيذ^(٢). وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، كلفت الدول الأطراف رئيس الاجتماع الرابع للدول الأطراف بإبرام اتفاق بين هذه الدول ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بشأن استضافة وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية^(٣). وأوعز الاجتماع الخامس للدول الأطراف إلى رئيسه بأن يقوم، بمساعدة فريق الاختيار، بالانتهاء من عملية تعيين مدير وحدة دعم التنفيذ^(٤)، في أقرب وقت ممكن، ويفضل أن يكون ذلك بحلول آذار/مارس ٢٠١٥.

٥- وعلى أساس مختلف المقررات التي اتخذتها الدول الأطراف في اجتماعاتها، أنشئت وحدة دعم التنفيذ في أيار/مايو ٢٠١٥. ووفقاً لمقرر بيروت، تكلف الوحدة بدعم الدول الأطراف بطرق منها ما يلي:

- (أ) مساعدة الرئيس في جميع جوانب مهام الرئاسة، ودعم جهود المنسقين، والتحضير للاجتماعات الرسمية وغير الرسمية التي تُعقد في إطار الاتفاقية، ودعمها ومتابعتها؛
- (ب) تقديم المشورة والدعم للدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ج) وضع وتعهّد قاعدة للموارد في مجال الخبرات الفنية والممارسات ذات الصلة، وتزويد الدول الأطراف بهذه الموارد بناء على طلبها؛
- (د) تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق فيما بينها والحفاظ على العلاقات العامة، بما في ذلك بذل الجهود الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية؛
- (هـ) الاحتفاظ بسجلات الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية في إطار الاتفاقية، وبغير ذلك من المنتجات المعرفية، والخبرات والمعلومات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛
- (و) تنظيم إنشاء برنامج رعاية بمساعدة من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وتقديم التوجيه والآراء والدعم للبرنامج.

(١) الوثيقة CCM/MSP/2012/WP.3، الفقرة ١ (أ).

(٢) الوثيقة CCM/MSP/2011/WP.9.

(٣) الوثيقة CCM/MSP/2013/6، الفقرة ٣١.

(٤) الوثيقة CCM/MSP/2014/6، الفقرة ٢٦.

أولويات وحدة دعم التنفيذ

- ٦- لدى اضطلاع الوحدة بولايتها ستحدد أولوياتها، استناداً إلى المقررات المتخذة في اجتماعات الدول الأطراف على مر السنوات الخمس السابقة للمؤتمر الاستعراضي الأول وفي المؤتمر، والتي بنيت على خطة عمل فينتيان. ويتوقع في المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية أن تعتمد الدول الأطراف خطة عمل دوبروفنيك التي تسعى إلى المضي قدماً بالهدف المتمثل في ضمان التنفيذ الفعال لأحكام الاتفاقية من المؤتمر الاستعراضي الأول للاتفاقية إلى المؤتمر الثاني.
- ٧- وتقوم خطة العمل الخمسية لوحدة دعم التنفيذ على الأولويات التي تحددها الدول الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى المعنية بالتنفيذ لتكون بمثابة أداة لرصد التقدم المحرز في تنفيذ مجالات النتائج الرئيسية للاتفاقية. ويرمي بعض الإجراءات إلى ضمان تنفيذ التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية في الوقت المناسب لا سيما وأنه في الفترة الفاصلة بين المؤتمرات الاستعراضيين الأول والثاني ستكون دول أطراف عديدة أمام الوفاء بمواعيدها النهائية المنصوص عليها قانوناً فيما يخص تدمير المخزونات وتطهير مخلفات الذخائر العنقودية في المناطق المتضررة.
- ٨- واستناداً إلى مقررات المؤتمر الاستعراضي الأول، ستقوم وحدة دعم التنفيذ في الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ بتحديد الأولويات لدعم الدول الأطراف مباشرة، ومن خلال الأفرقة العاملة المواضيعية وفقاً للمجالات المواضيعية الرئيسية السبعة للاتفاقية.

تقديم الدعم إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق

- ٩- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الرئاسة وإلى لجنة التنسيق في جهودها الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- (أ) الاضطلاع بولايتها لتنسيق العمل المرتبط بالاجتماعات الرسمية للدول الأطراف في إطار الاتفاقية وغيرها من الاجتماعات غير الرسمية والعمل المنبثق من هذه الاجتماعات؛
- (ب) القيادة الفعالة لسير عمل الاتفاقية من قبل الرئيس والرئيس المعين في جميع جوانب الرئاسة، بما في ذلك إعداد وعقد اجتماعات رسمية وغير رسمية، وعرض المستجدات المتعلقة بحالة التنفيذ وإجراء التحليل لدعم عمل الدول الأطراف؛
- (ج) دعم الدولة المضيفة بشأن الجوانب اللوجستية والتنظيمية لاجتماعات الاتفاقية دون المساس بنتائج المؤتمر الاستعراضي بشأن الآلية المستقبلية وبنية الاتفاقية؛
- (د) مساعدة الرئاسة في التقارير المرحلية السنوية دون المساس بنتائج مناقشات المؤتمر الاستعراضي بشأن الآلية المستقبلية وبنية الاتفاقية.

دعم عالمية الاتفاقية

- ١٠- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بعالمية الاتفاقية وإلى الدول الأطراف في إطار الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف التالية:
- (أ) زيادة التقيد بالقواعد المنشأة بموجب الاتفاقية وتعزيزها؛
- (ب) زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- (ج) الترويج للاتفاقية مما يسفر عن انخفاض عدد الادعاءات وحالات الاستخدام المؤكدة.

الدعم في مجال تدمير المخزونات

- ١١- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بتدمير المخزونات وإلى الدول الأطراف في مجال تنفيذ أحكام المادة ٣ عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) إسداء المشورة وتيسير الخبرة التقنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٣؛
- (ب) تقديم المساعدة، حسب الطلب، في مجال الإبلاغ عن تنفيذ أحكام المادة ٣؛
- (ج) تيسير زيادة تبادل المعلومات بشأن تدمير المخزونات باتباع منهجيات تتسم بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة والحفاظ على البيئة.

الدعم في مجال الإزالة والتوعية للحد من المخاطر

- ١٢- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بالإزالة والتوعية للحد من المخاطر وإلى الدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٤ عن طريق الإجراءات التالية:
- (أ) تقديم المعلومات ذات الصلة، وتيسير تبادل الخبرات التقنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف من أجل مساعدتها في وضع ممارسات للإزالة تتسم بالكفاءة والأمان والفعالية من حيث التكلفة والحفاظ على البيئة؛
- (ب) تيسير الاتصالات فيما يخص الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤ لتشجيع تحقيق التقيد بالمواعيد النهائية المنصوص عليها؛
- (ج) تيسير زيادة التعاون فيما بين أصحاب المصلحة المعنيين في مجال تنفيذ الاتفاقية.

الدعم في مجال مساعدة الضحايا

١٣- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا والدول الأطراف التي لها التزامات بموجب المادة ٥ عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تقديم المعلومات ذات الصلة، وتيسير تبادل الخبرات الفنية ذات الصلة على النحو الذي تطلبه الدول الأطراف من أجل مساعدتها في تحسين كمية ونوعية المساعدة المقدمة إلى ضحايا الدخائر العنقودية وغيرهم من الأشخاص ذوي الإعاقات؛

(ب) تشجيع زيادة مشاركة الضحايا في عمليات وضع السياسات وصنع القرارات.

الدعم في مجال التعاون والمساعدة الدوليين

١٤- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى الفريق العامل المعني بالمساعدة والتعاون الدوليين وإلى الدول الأطراف عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تيسير الاتصالات لتشجيع تعزيز الشراكات فيما بين الدول الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين من أجل التعجيل بالتنفيذ الكامل للاتفاقية؛

(ب) تعزيز التعاون والمساعدة عن طريق تعزيز تقاسم المعلومات وأفضل الممارسات وعن طريق التبادل في المجال التقني والمالي والمتعلق بالخبرات؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف الطالبة للمساعدة، والدول القادرة على تقديمها من أجل توظيف الموارد الشحيحة بشكل أفضل.

الدعم في مجال تدابير الشفافية

١٥- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسق المعني بتدابير الشفافية وإلى الدول الأطراف عن طريق الإجراءات التالية:

(أ) تشجيع زيادة معدل ونوعية التقارير المقدمة من الدول الأطراف عن طريق تقديم المساعدة التقنية، حسب الطلب؛

(ب) المساعدة في متابعة تقديم التقارير الأولية المتعلقة بالشفافية والتقارير المتأخرة؛

(ج) تيسير تبادل المعلومات بشأن أفضل ممارسات الإبلاغ وأكثرها فعالية من حيث التكلفة.

الدعم في مجال تدابير التنفيذ الوطنية

١٦- ستقدم وحدة دعم التنفيذ الدعم إلى المنسق المعني بتدابير التنفيذ الوطنية وإلى الدول الأطراف عن طريق الإجراءات التالية:

- (أ) تيسير الاتصالات لتشجيع زيادة معدل امتثال الدول الأطراف لأحكام المادة ٩؛
- (ب) زيادة الوعي لدى العناصر الفاعلة الوطنية بالتزامات الاتفاقية المنصوص عليها في المادة ٩ مما يؤدي إلى تحقيق الامتثال في العقيدة والسياسات والتدريبات العسكرية الوطنية.

الاتصالات

١٧- بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات بشأن أولويات الدول الأطراف التي سيجري تناولها في المؤتمر الاستعراضي الأول، ستقوم وحدة دعم التنفيذ بما يلي:

- (أ) إدارة وصيانة الموقع الرسمي للاتفاقية على الإنترنت وتقديم المعلومات المتعلقة بالاتفاقية؛
- (ب) تيسير الاتصال فيما بين الدول الأطراف، ومع جميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، والتعاون والتنسيق مع الجهات الفاعلة المعنية والمحافظة على العلاقات العامة؛
- (ج) إعداد منشورات ذات صلة بالاتفاقية وغيرها من المواد الترويجية الأخرى حسب الاقتضاء.

الافتراضات

- ١٨- أن تُعتمد خطة عمل دوبروفنيك.
- ١٩- أن تتيح الدول الأطراف التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به لتنفيذ خطة عمل وحدة دعم التنفيذ دون المساس بنتائج المناقشات المتعلقة بتمويل الوحدة.
- ٢٠- أن تحرص الدول الأطراف على أن يكون مستوى التمويل متناسباً مع خطة عمل الوحدة المتفق عليها للسنة.
- ٢١- أن تؤيد الدول الأطراف خطة العمل الخمسية المقترحة.
- ٢٢- أن يكتمل قوام وحدة دعم التنفيذ بحلول نهاية ٢٠١٥.
- ٢٣- أن يكون هناك تعاون وثيق، وأن تضطلع الجهات الفاعلة المعنية جميعها (الدول الأطراف، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والمجتمع المدني) بأدوارها على النحو المتوقع منها نظراً لصغر حجم وحدة دعم التنفيذ الذي يقتضى أن تكون جميع إجراءاتها متسمة بالكفاءة والفعالية من حيث التكلفة.
- ٢٤- أن تكون خطط العمل السنوية الموضوعة للسنوات اللاحقة لعام ٢٠١٦ أكثر تفصيلاً ومستندة إلى تمويل مضمون.

ميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة من ٢٠١٦ إلى ٢٠٢٠

التكلفة	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	ملاحظات
المرتببات	٣٥٥ ٠١١	٣٣٦ ٧٤٦	٣٤٥ ٠٥٤	٣٥٣ ٣٦٢	٣٦١ ٦٦٩	يعمل المدير وأخصائي البرامج بنسبة ١٠٠ في المائة ويدعمهما مساعد لتنفيذ البرامج يعمل بنسبة ٥٠ في المائة. وتشمل تكاليف ٢٠١٦ أيضاً تكاليف نقل الموظفين الجدد
التكاليف الاجتماعية	٥٩ ٧٥١	٦١ ٧٦٥	٦٣ ٣٨٦	٦٥ ٠٠٠	٦٦ ٦٢٦	بنسبة ٢٠ في المائة من المرتب السنوي وتشمل التأمين ضد الحوادث وتأمين السفر الإلزاميين
الاتصالات	١٥ ٠٠٠	١٢ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	تطوير المواقع الشبكية، والمواد الترويجية، والمنشورات، والخدمات الاستشارية، وما إلى ذلك
السفر	٣٠ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	٣٧ ٠٠٠	٤٤ ٠٠٠	٣٨ ٠٠٠	المشاركة في اجتماعات الاتفاقية بالإضافة إلى سفر الموظفين في بعثات إلى الدول الأطراف. بمعدل ثلاث رحلات في السنة على الدرجة الاقتصادية
تكاليف دعم التنفيذ الأخرى	١٢ ٠٠٠	٨ ٠٠٠	١٠ ٠٠٠	٧ ٠٠٠	١١ ٠٠٠	الخدمات الاستشارية، وخدمات إيجار غرف الاجتماعات، وحلقات العمل، وخدمات تقديم الطعام والشراب، وما إلى ذلك
المجموع	٤٧١ ٧٦٢	٤٥٥ ٥١١	٤٦٥ ٤٤٠	٤٧٥ ٣٦٢	٤٨٥ ٢٩٥	
النفقات الإدارية	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تبرعات عينية	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تبرعات عينية	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تبرعات عينية	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تبرعات عينية	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تبرعات عينية	تشمل تكاليف مثل إيجار المكاتب، ونظام المراقبة الداخلية، وإدارة برنامج الرعاية، وإدارة الموارد البشرية، وما إلى ذلك

ملاحظات عن الميزانية

- يُتوقع زيادة الأنشطة في عام ٢٠١٧ مع اقتراب المواعيد النهائية الأولى بموجب المادة ٣ وفي عام ٢٠٢٠ لتيسير الأعمال التحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الثاني؛
- ستشمل الرحلات الثلاث السنوية المتوقعة تذكرتي سفر طويل وأخرى لسفر قصير على الدرجة الاقتصادية لفائدة موظفين في وحدة دعم التنفيذ؛
- تشمل تكاليف الموظفين لعام ٢٠١٦ تكاليف نقل موظف جديد عُيِّن خارجياً؛
- ستتوقف التبرعات العينية من مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على جملة أمور منها تواتر الاجتماعات المعقودة على النحو الذي تقررته الدول الأطراف.

المرفق الخامس

الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ

- ١- تنظم هذه الإجراءات الإدارة المالية لوحدة دعم التنفيذ لاتفاقية الذخائر العنقودية.
- ٢- تكون الفترة المالية سنة تقويمية واحدة.

الميزانية

- ٣- تقدم وحدة دعم التنفيذ، في كل مؤتمر استعراضي، خطة عمل مقترنة بميزانية إرشادية تغطي السنوات الخمس التالية، ويتعين إرسالها إلى الدول الأطراف قبل المؤتمر بستين يوماً على الأقل. ويعتمد المؤتمر الاستعراضي خطة العمل.
- ٤- وتعد وحدة دعم التنفيذ الميزانية للفترة المالية التالية وترسلها إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية قبل اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي الذي ستعتمد فيه الميزانية بستين يوماً على الأقل.
- ٥- وينظر اجتماع الدول الأطراف أو المؤتمر الاستعراضي في ميزانية الفترة المالية التالية ويعتمدها.
- ٦- ويُنشئ اعتماد مؤتمر الدول الأطراف للميزانية صلاحية لرئيس وحدة دعم التنفيذ في تحمل الالتزامات وسداد المدفوعات للأغراض التي أُقرت من أجلها الاعتمادات وفي حدود المبالغ المقررة لذلك، بشرط تغطية الالتزامات بالإيرادات ذات الصلة، إلا إذا منح اجتماع الدول الأطراف إذناً محدداً.

المساهمات

- ٧- تتألف المساهمات في تمويل وحدة دعم التنفيذ مما يلي:
 - (أ) المساهمات المقدمة من الدول المشاركة في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية أو مؤتمرات التعديل على أساس تكاليف هذه الاجتماعات وفقاً للمادة ١٤ من الاتفاقية، بما يغطي أنشطة وحدة دعم التنفيذ المرتبطة بتنظيم اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية أو مؤتمرات التعديل، ونسبة محددة هي ٤٠ في المائة من ميزانية وحدة دعم التنفيذ؛
 - (ب) المساهمات المقدمة سنوياً من الدول الأطراف على أساس جدول يغطي ٦٠ في المائة من ميزانية وحدة دعم التنفيذ، استناداً إلى جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المعدل ليناسب الدول الأطراف في الاتفاقية؛
 - (ج) التبرعات المقدمة من الدول الأطراف بالإضافة إلى ما ورد في البند (ب) أعلاه، سواء في شكل مالي أو عيني، وكذلك التبرعات المقدمة من أصحاب المصلحة الآخرين.

- ٨- وفيما يتعلق بالمساهمات المقدمة في إطار البندين ٧(ب) و٧(ج) أعلاه:
- (أ) تخطر وحدة دعم التنفيذ جميع الدول الأطراف بالمبلغ وفق جدول المساهمات للفترة المالية التالية ونسبة الميزانية المشار إليها في الفقرة ٧(ب) أعلاه. وسيتم إطلاع الدول الأطراف على هذا المبلغ فور اعتماد الميزانية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه؛
- (ب) وستحدد كل دولة طرف في اجتماعات الدول الأطراف أو المؤتمرات الاستعراضية مستوى مساهمتها للفترة المالية التالية، بما يشمل المساهمات الزائدة عن المبلغ المحدد على أساس جدول المساهمات، والمساهمات ذات الطابع غير المالي؛
- (ج) وتُشجّع الدول الأطراف على إعلان تعهدات متعددة السنوات، مع مراعاة خطة العمل الخمسية في إطار الفقرة ٣ أعلاه؛
- (د) وستُخطر كل الدول الأطراف وحدة دعم التنفيذ في أقرب وقت ممكن بالتوقيت المتوقع لمساهمتها.
- ٩- ويقر رئيس وحدة دعم التنفيذ فوراً بكل التعهدات والمساهمات ويخطر الدول الأطراف، مرتين سنوياً على الأقل، بحالة التعهدات ومدفوعات المساهمات.

الصندوق

- ١٠- فيما يتعلق بالمساهمات المالية في إطار الفقرتين ٧(ب) و٧(ج)، تقيد المساهمات لحساب الصندوق الاستثماري لوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية الذي أنشأه مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حسب الاتفاق بين الدول الأطراف في الاتفاقية والمركز المذكور.
- ١١- ويحتفظ في الصندوق باحتياطي رأس المال العامل في مستوى يحدده اجتماع الدول الأطراف على أساس دوري. ويتمثل الغرض من احتياطي رأس المال العامل في ضمان استمرارية العمليات في حالة النقص المؤقت في السيولة النقدية. ويعوّض السحب التدريجي من احتياطي رأس المال العامل من المساهمات بأسرع وقت ممكن.

مراجعة الحسابات

- ١٢- تقدم وحدة دعم التنفيذ تقريراً مالياً سنوياً لمراجعة الحسابات (حسب الفقرة ٤ من الاتفاق بين مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والدول الأطراف في الاتفاقية) عن السنة السابقة وتقريراً مالياً سنوياً أولاً عن السنة الحالية إلى لجنة التنسيق ولاحقاً إلى كل اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراضي للموافقة.

المرفق السادس

الإعلانات و/أو التحفظات و/أو المواقف

إسبانيا

بالنسبة للمقرر المتخذ، تعتبر إسبانيا أن الفقرة ٧(ب) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ، كما ترد في المرفق الخامس، لا تُنشئ أي التزامات مالية إضافية على تلك المنصوص عليها بالفعل في المادة ١٤. ولا ينتقص هذا التفسير من التزام إسبانيا القوي باتفاقية الذخائر العنقودية بأي حال من الأحوال؛ ولا يحول دون استمرار التبرعات دعماً لمقاصد الاتفاقية ومبادئها، على النحو المبين في المقرر المتخذ.

إيطاليا

فيما تنضم إيطاليا لتوافق الآراء بشأن المقرر المعني بنموذج تمويل وحدة دعم التنفيذ، فإنها تشير إلى اعتبارها أن المساهمات الواردة في الفقرة ٧(ب) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ، كما ترد في المرفق الخامس من التقرير الختامي، هي مساهمات ذات طابع طوعي تماماً، وهذا يعني أن لها نفس الطابع الذي تتسم به المساهمات المتصورة في إطار الفقرة ٧(ج) من نفس المرفق.

البرتغال

تتحفظ البرتغال على الفقرتين ٧(أ) و٧(ب) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ، كما ترد في المرفق الخامس، وتود أن تقدم إعلاناً تفسيريّاً.

- بالنسبة للفقرة ٧(أ)، نعتبر أن المقرر الخاص بنسبة الـ ٤٠ في المائة تعسفي وغير مبرر مالياً ويتطلب المزيد من النظر. وستتخذ البرتغال قرارها بناءً على التوضيحات والميزانية المقرر تقديمها لاحقاً؛

- وبالنسبة للفقرة ٧(ب)، نود الإشارة إلى أننا نعتبر المساهمات الواردة في إطار الفقرة ٧(ب) من المرفق الخامس ذات طابع طوعي تماماً وهذا يعني أن لها نفس الطابع بالضبط الذي تتسم به المساهمات الواردة في الفقرة ٧(ج).

بلغاريا

فيما يتعلق بالمقرر الخاص بتمويل وحدة دعم التنفيذ، تود بلغاريا أن تقدم البيان التالي:

- إن بإمكاننا قبول المساهمات المقررة فقط إذا كانت متوخاة في أحكام الاتفاقية؛

- وبالتالي، فبإمكاننا دعم الفقرة ٧(أ) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ كما ترد في المرفق الخامس على أساس الفهم أن "نسبة الـ ٤٠ في المائة من ميزانية وحدة دعم التنفيذ المغطاة بالمساهمات المقررة"، وفق المادة ١٤، هي المستوى الأقصى الذي ستعدل المساهمات لتبلغه. وفهمنا أنه إذا تبين أن المستوى أقل، فسيتم تعديل المساهمات المقررة وفقاً لذلك؛
- وبالنسبة للفقرة ٧(ب) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ، كما ترد في المرفق الخامس، فإننا نعتبر المساهمات طوعية واسترشادية. وبالنسبة لبلغاريا، فإن المساهمات المقررة غير المتوخاة في مواد الاتفاقية ستتطلب إجراء تصديق في البرلمان الوطني البلغاري؛
- وبالنسبة للفقرة ٧(ج) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ، كما ترد في المرفق الخامس، نعتبر بلغاريا أن المساهمات المتصورة في تلك الفقرة هي تبرعات إضافية، تغطي نفقات غير مشمولة في الميزانية الرئيسية لوحدة دعم التنفيذ؛
- وبالنسبة للفقرة ٨(ب) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ، كما ترد في المرفق الخامس، فإننا نفهم أن الدولة الطرف ستحدد مستوى مساهمتها فقط في حالة قدرتها على ذلك.

زامبيا

إن وفد بلدي يدعم الوثيقة على النحو المدرج، رغم أننا على علم بوجود بعض التحفظات وكذلك المعارضة. ولكننا ندعم الوثيقة لأننا نريد أن نرى وحدة دعم التنفيذ تبدأ عملها فوراً.

سويسرا

يشكل مشروع المقرر المعني بتمويل وحدة دعم التنفيذ نصاً دبلوماسياً جيداً. فهو يتيح أساساً مالياً سليماً للوحدة ويقطع شوطاً طويلاً نحو احترام مبادئ الاستدامة وإمكانية التنبؤ والملكية. وتعتزم سويسرا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن هذه الوثيقة وتعتبر أن التزامنا الأدبي والسياسي يقتضي المضي قدماً بهذه المسألة في هذا المؤتمر. ويرد التوافق الذي تم التوصل إليه في الفقرة ٧ من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ، كما ترد في المرفق الخامس، حيث تشير الفقرة الفرعية (أ) إلى الالتزام المالي المنبثق مباشرة من الاتفاقية، بينما تضع الفقرة الفرعية (ب) أساس المساهمات الإلزامية دون أن تمنع الدول الأطراف من مواصلة المساهمة في وحدة دعم التنفيذ على أساس طوعي. ويمكن للدول الأطراف التي أعربت عن شواغلها بشأن تنفيذ مشروع المقرر المذكور أن تحيط علماً بنص الديباجة التي تشير إلى ضرورة استعراض الإجراءات المالية بعد عامين من الآن في الاجتماع السابع للدول الأطراف.

فرنسا

تود فرنسا الإشارة إلى أنها تعتبر أن المساهمات الإلزامية الوحيدة بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية هي المنصوص عليها في المادة ١٤ من الاتفاقية. وبالتالي، فإن أحكام الفقرة ٧(أ) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ، كما ترد في المرفق الخامس، تمثل تشجيعاً أديماً وسياسياً قوياً، ولكن المساهمات الواردة فيها تظل طوعية وكذلك الالتزامات الواردة في الفقرتين ٧(ب) و ٧(ج).

كندا

إن كندا لا تعتزم معارضة توافق الآراء الذي نشأ بشأن المرفق الخامس من التقرير الختامي للمؤتمر الاستعراضي للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية. ومن جانبها، فإن كندا تفسر الفقرة ٧(ب) من المرفق الخامس باعتبارها آلية تمويل طوعية لوحدة دعم التنفيذ.

المكسيك، باسم أيرلندا والنمسا ونيوزيلندا

أشارت المكسيك، باسم أيرلندا والنمسا ونيوزيلندا، أنها تتوقع من كل الوفود، إظهاراً لالتزامها بالنظام والاتفاقية، أن تساهم بشكل كامل في تمويل ميزانية وحدة دعم التنفيذ على أساس جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلاً ليناسب الدول الأطراف في الاتفاقية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

تعرب المملكة المتحدة عن امتنانها لعمل المنسقين، لبنان وهولندا، وتود أن تشكرهما على عملهما الدؤوب للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. إن المملكة المتحدة لا تعتبر أن اتفاقية الذخائر العنقودية تسمح بفرض مساهمات إلزامية غير تلك المنصوص عليها صراحة في المادة ١٤. ونحن نفسر الفقرة ٧(ب) من الإجراءات المالية لوحدة دعم التنفيذ، كما ترد في المرفق الخامس، على أنها تتعلق بالتبرعات. ولكن المملكة المتحدة لن تخرج عن توافق الآراء بشأن هذه المسألة.

النرويج

تشير النرويج إلى تحفظها على المقرر لأنه لا يؤمن التمويل الكافي والمستدام والقابل للتنبؤ لوحدة دعم التنفيذ.

اليابان

تمول من التبرعات فقط ميزانية وحدة دعم التنفيذ المنصوص عليها في الفقرتين ٧(أ) و ٧(ب) من الإجراءات المالية للوحدة، كما ترد في المرفق الخامس.

المرفق السابع

قائمة الوثائق

الرمز	العنوان
CCM/CONF/2015/1	جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الأول. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول
CCM/CONF/2015/2 و Add.1 و Corr.1	برنامج العمل المؤقت للمؤتمر الاستعراضي الأول. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول
CCM/CONF/2015/3 و Corr.1 [بالإنكليزية فقط]	استعراض خطة عمل فيينتيان. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول
CCM/CONF/2015/4	النظام الداخلي. اجتماعات الدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية. مقدم من الرئيس المعين
CCM/CONF/2015/5 و Rev.1	التكاليف المقدرة لعقد الاجتماع السادس للدول الأطراف في اتفاقية الذخائر العنقودية. مذكرة من الأمانة
CCM/CONF/2015/6	تقرير كرواتيا المرحلي - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فيينتيان حتى المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول
CCM/CONF/2015/7	التقرير الختامي
CCM/CONF/2015/WP.1	برنامج الاجتماعات والآلية لما بعد المؤتمر الاستعراضي الأول. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول
CCM/CONF/2015/WP.2	خطة عمل وميزانية وحدة دعم التنفيذ للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠. مقدمة من مدير وحدة دعم التنفيذ
CCM/CONF/2015/WP.3	مشروع خطة عمل دوبروفنيك. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول
CCM/CONF/2015/WP.4	مشروع إعلان دوبروفنيك لعام ٢٠١٥: ليحكم علينا بناء على أفعالنا. مقدم من الرئيس المعين للمؤتمر الاستعراضي الأول
CCM/CONF/2015/WP.5	مشروع تقرير كرواتيا المرحلي - رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل فيينتيان حتى المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية الذخائر العنقودية. مقدم من رئيس الاجتماع الخامس للدول الأطراف
CCM/CONF/2015/INF.1 [الإسبانية/الفرنسية/الإنكليزية فقط]	قائمة المشاركين
CCM/CONF/2015/CRP.1/Rev.1 [الإنكليزية فقط]	مشروع التقرير الختامي المنقح
CCM/CONF/2015/MISC.1 [الإسبانية/الفرنسية/الإنكليزية فقط]	القائمة المؤقتة للمشاركين